جامعة الشهيد زيان عاشور – بالجلفة –
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

خصوصية الشركة ذات المسؤولية المحدودة

إعداد الطالبين:
إشراف الأستاذ:

- زينب رنجة زيتوني
  د. رضا شلالي
- هاجر زوينة شرون

أعضاء لجنة المناقشة :

أ/د. بوصري محمد..... رئيسا
أ/د. شلالي رضا.....مشرفا ومقررا
أ/د.جداوي خليل ..... ممتحنا

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء :

الحمد لله صاحب المنة والفضل أولا وأخيرا والصلاة والسلام على الرحمة المهداة سيدنا محمد عليه أفضل الصلوات وأتم التسليمات.

اهدي هذا العمل إلى أحب الناس إلى روحي وقلبي حفظهما الله وأبقاهما لي تاجا فوق رأسي أمي الغالية

إلى من افني عمره وعمل في سبيل تعليمي ونجاحي أطال الله في عمره أبي العزيز .

إلى رفقاء دربي إلى من افرح عندما أكون بجانبهم وارى سعادتي بسعادتهم إلى إخوتي وخاصة أخي "سعد" وأختي الصغيرة "مريم " .

إلى من كانت يدي اليمنى وساعدي والتي تشجعني وساندتني وحثني على المواصلة ابنة عمتي وأختي "عدالة شراك ".

إلى أساتذتي الكرام.

زينب رنجة زيتوني

إهداء :

أهدي عملي هذا إلى اعز الناس وأقربهم إلى قلبي والدتي العزيزة صخري مريم إلى من ساندتني وخطت معي خطواتي ويسرت لي الصعاب إلى من وقفت معي في صلاتها ودعائها إلى من تشاركني أفراحي إلى أجمل ابتسامة في حياتي إلى أروع امرأة في الوجود لا يتاح الفرصة دائما لأقول لكي شكرا ولكن يكفي أن تعرفي يا بهجة فؤادي وحبيبة قلبي أن لكي ابنة تنتظر فرصة للتقدم لكي هذا الإهداء هدية لكل ما قدمتيه لي في حياتي ولنجاحي و انأ اليوم انجح بفضل الله عز وجل وفضلك ووقوفي في هذا المكان ما كان ليحدث لولا دعائك وتشجيعك المستمر لي حفظك الله ورعاك وادمك فرحة تملا حياتي.

إلى والدي العزيز شرون احمد طارق حفظك الله و ادامك سندا

إلى من كانت الأم الثانية والمحبة خاني الغالية صخري نورة .

إلى أبي الروحي أعظم واعز رجل من ساندني ووقف معي في حياتي ووجهني وعلمني كيف أعيش ديني ودنياي الحاج علي النعاس .

إلى الذين لم يبخلوا علي بأي شيء أخوالي صخري مولاي وسعيد وبولرباح وعمار والى أعمامي الأعزاء شرون عز الدين وأمين ياسين وعماتي .

واهدي ثمرة جهدي إلى روح أجدادي صخري محمد القوراري داودي فريحه شرون المختار إلى جدتي شرون عيشة .

والى أختي الحبيبة الغالية الخيرة طوال إيمان صخري جيهان والى جميع بنات و أبناء أخوالي الأعزاء.

هاجر زوينة شرون

كلمة شكر

أول من يشكر ويحمد أناء الليل و أطراف النهار هو العلي الرحمن الذي أغرقنا بنعمه التي لا تحصي و أغدق علينا برزقه الذي لا يفني و أنار دروبنا فله جزيل الحمد والثناء العظيم هو

الذي أنعم علينا إذا أرسل فينا عبده ورسوله محمد بن عبد الله عليه ازكي و أطهر التسليم أرسله بقرآنه المبين فعلمنا ما لم نعلم وحثا على طلب العلم أينما وجد .

لله الحمد كله والشكر كله إذ وفقنا وألهمنا الصبر على المشاق التي واجهنا لانجاز هذا العمل المتواضع .

والشكر موصول إلى كل معلم أفادنا بعلمه من أولي المراحل الدراسية حتى هذه اللحظة .

كما نرفع كلمة شكر إلى الدكتور المشرف **" شلالي رضا"** الذي لم يبخل علينا بنصائحه وإرشاداته في انجاز بحثنا

كما نشكر كل من مد لنا يد العون من قريب أو بعيد .

جزاكم الله خيرا

قائمة المختصرات

ق ت ج : قانون تجاري جزائري.

ق م ج : قانون مدني جزائري

ط : طبعة.

ص : صفحة.

ج : جزء.

دج :دينار جزائري.

ش ذ م م : الشركة ذات المسؤولية المحدودة

المقدمـة

المقدمة :

تعد الشركات ذات المسؤولية المحدودة مهما كان الهدف من تأسيسها مدنيا أو تجاريا كان لا تأسس إلا بوجود شريكين أو أكثر وعلى هذا الأساس اشتق اسم الشركة من خلال تعدد الشركاء.

تقوم بتخلي على نظام الاقتصاد الموجه والأخذ بنظام الاقتصاد الحر إلى يقوم على حرية المبادرة والمنافسة,الذي دفع بمشرعنا بتكريسه للقضاء على الاحتكار وانسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي وتحرير التجارة والمعاملات المالية،فتم صدور عدة قوانين وأحكام ,حيث جاءت بإحكام جديدة تمس كل القطاعات منها قطاع التجارة والشركات التجارية خاصة[1]

كما تم اختيارها من بين الشركات أخرى ألنها تؤسس فيما بين العائلة الواحدة أو الأصدقاء ، وكذلك تلبية لاحتياجات أرباب العمال ، حيث إن الشركة ذات المسؤولية المحدودة رأسمالها مقسم إلى حصص اسمية فنجد المشرع لم يفرض لهم لا الحد الأدنى و الأقصى لرأسمال ألشركة حيث ترك الحرية للإطراف المتعاقدة من اجل تجديده ، هذا من اجل القضاء على البطالة وفتح المجال للشباب في استثمار أموالهم الخاصة في مشاريع صغيرة.

و نجد إن لها أهمية ومزايا كبيرة وذلك من حيث قلة نفقاتها وسهولة إجراءات تكوينها ومالئتها خصوصا للمشاريع المتوسطة والصغيرة ، إذ تعتبر من الشركات ذات الطبيعة المختلطة تجمع بين خصائص شركة الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي وبين خصائص شركة الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي .

مع هذا فان لا شركة ذات المسؤولية المحدودة وال غيرها من الشركات التجارية كانت تلبي أهم حاجيات التجار خاصة الصغار منهم .

ومن هنا يمكنا القول بان الشركة ذات المسؤولية المحدودة تحضني بصورة عامة ، والتجارة بصفة خاصة بأهمية بالغة في عصرنا الحديث ، وذلك يعود إلى نجاحها الكبير في

[1] مرسوم رئاسي رقم 96-483 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 تتضمن إصدار الدستور الجزائري ، ج ر. العدد 76 صادر في 8 ديسمبر 1996 معدل بموجب قانون رقم-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ،يتضمن تعديل الدستور,ج.ر العدد 63 الصادر في 15 نوفمبر 2008 معدل ومتمم بموجب قانوني رقم16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن تعديل دستور.ج.ر العدد 14 الصادر في 07 مارس 2016.

دائرة العمال والشركات بالجزائر ، كما تعتبر أداة قانونية فعالة لمسايرة الأوضاع القانونية.والاقتصادية .

و لها خصوصيات وميزات تميزها عن غيرها من الشركات حيث تتمثل في تحديد مسؤولية الشركاء بقدر حصصهم المقدمة في رأسمال الشركة ، لكنها لا تتمتع بانتماء قوي ألنها لا تقدم للغير الضمان العام ، لان رؤوس أموالهم غير ضخم ومسؤولية الشركاء أو الشريك الوحيد تكون محدودة بقدر الحصة التي ساهم بتا ، وال يمكن للدائنين الرجوع إلى أموالهم الخاصة للوفاء بتلك الديون .

وقد حاولنا دراسة هده الشركة نظرا لأهميتها الكبيرة المتمثلة في الشخصية المعنوية التي تكتسبها ومعرفة أهدافها ، ومدى مساهمتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويعود لسبب اختيارنا لهدا الموضوع لان الشركة ذات المسؤولية المحدودة حديثة الظهور مقارنة بأنواع الشركاء الأخرى ، أد تلعب دور هام وحيويا في الحياة الاجتماعية حيث تسمح للشباب من استثمار أموالهم الخاصة في مشاريع صغيرة ومتوسطة ، مع القضاء على البطالة ، حيث تحقق مناصب الشغل ل حيث إن هذه الشركات تقرب أكثر إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة . مما تقدم

✓ أهمية الموضوع:

برز أهمية هذا الموضوع من أهمية هذه الشركة في حد ذاتها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ولذلك فواضح من تلك التعديلات إن المشرع يرغب في تبسيط و تسهيل إجراءات التأسيس ونشاط الشركة بالنظر إلى الحاجة الاقتصادية والاجتماعية لذلك .

فهذه الشركة كما تستجيب تماما لحاجات المشروعات الصغيرة أو الوسطى التي يتجنب فيها الشركاء المسؤولية المطلقة التي تقوم في شركات التضامن، وهذا وفضال عن ذلك، فإنها تتيح للشركاء القيام بمشروع تجاري بدون أن يتخذوا صفة التاجر مع ما يترتب على هذه الصفة من نتائج، ولاسيما من حيث المسؤولية الشخصية بأموالهم الخاصة ومن حيث تعرضهم لإلفالس.

-كما يناسب هذا النوع من الشركات أعمال الدراسات والتجارب و الابتكارات، فيسمح ألصحاب ر رؤوس الأموال بمساعدة المخترعين و رجال العلم و الفن مع تحديد المخاطر، حتى إذا رأى أصحاب لأموال إمكانية النجاح في العملية الاستثمارية و أرادوا تطويرها لجئوا إلى تأسيس شركة ذات مسؤولية المحدودة، ونظر لهذا الدور الذي تلعبه الشركة قام المشرع بهذه التعديلات.

كما تتجلى أهمية هذا الموضوع من خلال أهمية تسليط الضوء على مختلف التعديلات والنقاط التي قام المشرع بإضافتها و معرفة مدى تأثيرها على نظام القانوني للشركة في حد ذاته وذلك نضرا للمركز الذي تحتله الشركة.

✓ **أسباب اختيار الموضوع:** تتعدد الأسباب التي تجعلنا نتناول هذا الموضوع في:

أ-أسباب لموضوعية:

-تعود أسباب اختياري لهذا الموضوع، إلى التأثير الكبير لهذه التعديلات على النظام القانوني الخاص بهذه الشركة، انطلاقا من مختلف النقاط التي قام المشرع بتعديلها خصوصا في الشروط الموضوعية الخاصة بتأسيس الشركة انطلاقا من راس مالها والنظام الخاص الذي يمتاز به حصصهم، مرورا إدارة الشركة تم انقضائها.

-كما تعود أسباب اختياري لهذا الموضوع إلى أهمية هذه الشركة في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية ورواجها الملحوظ، وكذا إلى نجاحها في الحياة العملية و استجابتها للحاجة الجدية للمعاملات نظر للمزايا التي تتضمنها، بسبب خروجها عن أوضاع شركات المساهمة وتقاليدها، و التخفيف من مضايقات تفرضها شركات أخرى كشركات الأشخاص.

ب-الأسباب الذاتية:

-رغبة في دراسة التطورات الحديثة التي طرأت على القانون خصوصا القانون التجاري فيما يخص هذا النوع من الشركات.

✓ **الإشكالية:**

يمكن الوصول إلى طرح الإشكالية التالية:

- ما هي خصوصية الشركة ذات المسؤولية المحدودة ؟.

✓ **المنهجية المعتمد:**

و قصد الوصول إلى الغاية المتوخاة من هذه الدراسة، اتبعنا المنهج الوصفي والذي قمنا من خلاله بوصف الشركة من جميع خصائصها .

✓ **تقسيم خطة البحث:**

ولي نتمكن من الإحاطة بجميع النقاط و مختلف هذه التعديلات و انعكاسها على النظام القانوني لشركة ذات المسؤولية المحدودة، وللإجابة على الإشكالية المطروحة عالجنا الموضوع في فصلين، تناولنا في الفصل الأول : تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة و قد قسم إلى مبحثين درسنا في المبحث الأول شروط تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، وفي المبحث الثاني مفهوم مؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة إما الفصل الثاني فقد تناولنا فيه المبحث الأول إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة والمبحث الثاني انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتصفيتها.

و انهينا البحث بخاتمة أوردنا فيها حوصلة عن أهم النقاط التي تمت دراستها في الموضوع.

الفصل الأول
تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

المبحث الأول: شروط تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

لكي تولد الشركة كشخص معنوي في الحياة القانونية و الاقتصادية، لابد من توفر أركان موضوعية عامة وخاصة في العقد لإنشائها،وكذلك شروط شكلية بحيث لا تخرج الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن هذه القاعدة لذا فان المشرع وضع أحكاما خاصة بأركان هذه الشركة تميزها عن غيره، سنقوم بدراسته في هذا المبحث بالتفصيل وبإضافة إلى تعديل الذي طرأ على بعض من هذه الشروط التي مست هذه الشركة منها رأس مال الشركة وغيرها .

المطلب الأول: الشروط الموضوعية

يشترط لوجود عقد الشركة تحقق الأركان الموضوعية العامة كأي عقد من العقود، التي تتناول جوهر العقد، وهي أركان ضرورية لصحته، ويتطلبها القانون لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة:

لتأسيس الشركة ذات المحدودة يجب إن تتوافر جملة من الشروط العامة التي تتوافر في جميع العقود من رضا محل وسبب

أولا الرضا: يعرف الرضا على أنه توافق إرادتين أو أكثر على إنشاء عالقة قانونية ملزمة تنصرف أثارها مباشرة إلى كل طرف متعاقد،وهو ما نصت عليه المادة 95 [1]من القانون 95/59 المتضمن القانون المدني ويستحسن استعمال التراضي بدال عن الرضا ، تراضي يقتضي وجود إرادتين متطابقتين على الأقل بما يهيئ التعبير الإيجاب والقبول ، والتراضي بمثابة الركن الأول الانعقاد عقد الشراكة[2] ، حيث ينصب التراضي على شروط العقد كرأس المـــال والغرض والإدارة وغير ذلك.

فال يمكن تصور وجود رابطة عقدية بدون تراضي أطرافها فيكون التراضي منعدما إذا لم يتفق الشركاء على تقدير الحصص أو على مدة الشركة وغرضها وكافة شروطها[3] مثل الشكل الذي تتخذه

و رأسمالها ومقدار حصة كل شريك، فهو بمثابة التلاحم بين إرادة المتعاقدين لإقامة عالقة تبادلية بينهما في ضوء ما يرتضيانه عن موضوعها وطبيعتها وشروطها والتزامات وحقوق كل منهم [4].

---

[1] المادة 95 من الأمر رقم 95/59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ج ر، عدد 75 ،المؤرخ في 30ديسمبر1975م.

[2] علي فيلالي، " النظرية العامة للعقد"، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2001 ،ص 85.

[3] عمار عموره، الوجيز في شرح القانون التجاري، دار المعرفة، الجزائر، 2000 ،ص 245.

[4] باسم محمد ملحم، بسام حمد الطروانة، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، الأردن،2012 ،ص 51 .

حتى يكون التراضي صحيحا يجب أن يكون خاليا من كل العيوب التي يطلق عليها (بعيوب الإرادة)، و لهذا لا بد أن تكون الإرادة جدية صادرة من شخص له أهلية قانونية تتجه لإحداث أثر قانوني بمعنى يجب أن يكون صاحب الإرادة مؤهلا وان تكن الإرادة خالية من كل العيوب التي تحول إلى أبطال العقد أو المطالبة بذلك من قبل معيب الرضا،وسوف نتطرق إلى عيوب الرضا.

أ- عيوب الرضا:

1-**الغلط:** يمكن تعريف الغلط بأنه حالة تقوم بالنفس تحمل على توهم غير الواقع هو جعل الشخص يرى الأشياء على غير حقيقتها، والغلط بهذا التعريف الشامل ينضم كل أنواع الغلط وال يقف عند نوع معين منها وهو درجات متفاوتة منه ما يؤثر على سالمة الرضا ومنه ما هو دون ذلك والذي نريده هنا وهو الغلط يصيب الإرادة [1].

ويأخذ الغلط نوعين:

- الغلط المانع: يحول دون تحقق القبول والإيجاب فيمتنع منه قيام العقد. ويترتب عليه بطلان المطلق للعقد.

- الغلط المعيب: يؤثر على رضا المتعاقد فيقع الإيجاب مطابقا للقبول إلا أن رضا المتعاقد غير سليم ألنه يكن على بينة من أمره وأن هذا الغلط هو ما دفعه للتعاقد ويترتب عنه البطالان النسبي، والمشرع الجزائري لم يأخذ بهذا التقسيم الفقهي واكتفى بالنص على الغلط الجوهري والذي نص عليه في المواد 55 إلى 59 من التقنين المدني الجزائري[2] والذي يعرض العقد للإبطال.

ويكون الغلط جوهريا إذا بلغ درجة من الجسامة، يمتنع معها العاقد من إبرام العقد لوال وقوعه فيه وقد يقع على الصفة الجوهرية للشيء أو في ذات المتعاقد معه أو في صفته كما يكون في القانون أو الباعث وكذا في القيم .

ويشترط للتمسك بالغلط الجوهري حسن النية وأن يكون مستحقا لحماية القانون أي أن لا يكون الغلط نتيجة إهمال والبد أن يكون الطرف المتعاقد الثاني على عالقة بالغلط سدا لذريعة الغلط في إبطال العقود.

و إسقاط الالتزامات، وهذا العيب متصور في حدوثه في عقد الشركة مثال غلط الشريك في ذات المتعاقد الآخر أو يقع الغلط في طبيعة شركة أي أنها ليست شركة ذات المسؤولية المحدودة.

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني)نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام ،الجزء الأول،منشورات الحلبي ، الحقوقية ، لبنان ،1998، ص273.

[2] المواد من 81 إلى 85 من الأمر 57/58 ،المتضمن القانون المدني الجزائري.

2.لتدليس: وهو إيقاع المتعاقد في غلط يدفعه إلى التعاقد فالعالقة إذن وثيقة بين التدليس والغلط، فالتدليس لا يجعل العقد قابلا للإبطال إلا بسبب الغلط الذي يولده في نفس المتعاقد.

والتدليس بهذا التحديد يختلف عن الغش لان التدليس يكون في إثناء تكون العقد ،إما الغش فيقع بعد تكوين العقد ويقع خارجا عن دائرة العقد، كذلك يختلف التدليس عن التدليس الجنائي وللتدليس أربعة شروط:

- استعمال وسائل والطرق الاحتيالية.
- نية التضليل.
- اعتبار التدليس دافعا للعقد.
- أن يكون التدليس صادر من المتعاقد الأخر أو على الأقل أن يكون متصلا به.

وهو كثير الوقوع ما يلجأ إليه مؤسس الشركة قصد جعل الغير يقدم على الاشتراك ،[1] وقد تناول المشرع الجزائري أحكامه في القانون المدني من المادة 86 إلى 87[2] ، وعرفه الفقه على أنه الاحتيال الذي يلجأ إليه طرف إيقاع طرف آخر في غلط يدفعه للتعاقد ، وللتدليس عنصر أن:

- استعمال وسائل احتيالية ويتمثل في العنصر المادي يتمثل في الوسائل المستعملة للتضليل مثال فيكف الكذب أو مجرد الكتمان مدلس عليه يجهلا للأمر المكتوم عنه وال يستطيع أن يعرفه من طريق أخر مثال في عقود التأمين، حيث نصت المادة 58 الفقرة ،" يعتبر التدليس السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان أن يبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة".
- توافر نية التضليل لدى المدلس وهو العنصر المعنوي يتمثل في نية التغليط والخداع مع قصد الوصول إلى غرض غير مشروع ويقع على المدلس عليه عبئ إثباته ويبطل العقد بطلب منه، إلا إذا ثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم به عند إنشاء العقد[3] .

3.الإكراه: يعرف الإكراه على انه الضغط المادي أو المعنوي الذي يوجه إلى الشخص بغية حمله على التعاقد ويعرف كذلك على انه الضغط بقصد الوصول إلى غرض مشروع يعترض له العاقد فيولد فنفسه رهبة تدفعه إلى التعاقد مع الغير و الالتزام بما لا يريد الالتزام به وقد يكون صادرا من طرف في العقد كما قد يكون صادرا عن أجنبي عنه شرط إثبات علم الطرف المستفيد من هذا الإكراه[4] ، ويقرر المشرع الجزائري أن يبطل إذا تعاقد

[1] نادية فوضيل، أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري شركات الأشخاص، دار الهومة ، الجزائر، 2002،ص20.
[2] المواد 52 إلى 55 من الأمر 75/58، المتضمن القانون المدني الجزائري
[3] محمد فريد العريني، محمد السير الفقي، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003،ص 273.
[4] باسم محمد ملحم، بسام حمد الطروانة ، المرجع السابق، ص 91.

الشخص تحت سلطة رهبة بنية يبعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق.حيث نصت على ذلك المادة 88، "يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بينة بعثها المتعاقد الأخر في نفسه دون حق وتعتبر الرهبة قائمة على بينة إذا كانت ظروف الحال تصور للطرف الذي أن خطرا جسيما محدقا يهدده هو ، أو احد أقاربه في النفس، أو الجسم أو الشرف أو المال".

وتضيف المادة 55 من نفس القانون "إذا صدر الإكراه من غير المتعاقدين، فليس للمتعاقد المكره أن يطلب بإبطال العقد إلى إذا اثبت أن للمتعاقد الأخر كان يعلم أو كان من المفروض حتما أن يعلم بهذا الأمر".

حتى يترتب على الإكراه إبطال العقد أو العمل القانوني يجب أن يتوفر على ثالثة شروط :

- استعمال وسيلة من وسائل الإكراه.
- أن تحمل هذه الوسيلة العاقد الأخر على إبرام العقد.
- أن تصدر وسيلة الإكراه إلى العاقد الأخر أو تكون متصلة به.

حيث انه في الشركة يقصد به إجبار الشريك بغير حق على الدخول في عقد الشركة وهذا العيب غير متصور في عقد الشركة العقد يستلزم قيام الشريك بمشاركة في أعمال الشركة والإشراف والرقابة عليها حسب نص المادة 88 من قانون المدني الجزائري[1] .

4.الاستغلال: يعرف على انه استغلال الطيش البين أو الهوى الجامح الذي يعتري المتعاقد بغرض دفعه إلى إبرام العقد يتحمل بمقتضاه التزامات لا تتعادل بتاتا العوض المقابل ، و الاستغلال هو كل غبن جاء نتيجة استغلال طيش بين أو هوى جامح في نفس المتعاقد، ولقد جعل المشرع الجزائري من استغلال ينطبق على سائر التصرفات ويتبين من المادة 90[2] من القانون المدني الجزائري أنه يشترط لقيام استغلال عنصرين هم :

- العنصر المادي لاستغلال ويتمثل في التفاوت بين الالتزام والعوض.
- العنصر النفسي لاستغلال .

حيث نصت المادة سالفة الذكر"إذا كانت الالتزامات احد المتعاقدين متفاوتة كثيرا في النسبة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الأخر، و تبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم لعقد إلا ألن المتعاقد الأخر فقد استغل فيه طيشا بينا أو هوى جامحا، جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون ، أن يبطل العقد أو ينقص التزامات هذا المتعاقد.

ويجب أن ترفع الدعوى بذلك خلال سنة من تاريخ العقد إلا كانت غير مقبولة.

[1] انظر المادة 88 من ق.م.ج.

[2] انظر المادة 53 من ق.م.ج.

5. الأهلية: يمكن تعريف الأهلية بأنها قدرة إنسان على الالتزام وعلى مباشرته شخصيا وما يرتب على تصرفه من حقوق وواجبات وانعدام الأهلية أو نقصها يسمى بالحجر، ويميز الفقهاء بين أهلية الوجوب من جهة وأهلية الأداء من جهة أخرى.

أ. أهلية الوجوب: هي صلاحية الشخص للتمتع بالحقوق وتحمل الواجبات التي يقررها القانون والأصل في هذه الأهلية أن تكون كاملة ألنها تتصل بالشخصية القانونية، فإذا انعدمت أهلية الوجوب إلا تنعدم الشخصية معها مثل الجنين الذي يولد ميتا، وكشركة بعد أن تصفى، وكمن يحكم عليه بالموت المدني في القوانين التي كانت تبيح ذلك.

ب.أهلية الأداء :هي صلاحية من له حق، أي من تتوافر فيه أهلية الوجوب لممارسة ذلك الحق بنفسه، فالنسبة مثال لمن له حق الشراء أو حق الهبة تتمثل أهلية الأداء في صلاحيته للتعاقد بنفسه لنيل الأثر القانوني الذي ينشده بدون واسطة فيصبح بائعا أو واهبا،إما فاقد االهلية أو ناقص فال يجوز له ممارسة ذلك الحق إلا بطريق نيابة وليه أو وصيه أو المقدم أو بترخيص منه وذلك بحسب الحالات ويسمى محجورا.

ولقد خص المشرع الجزائري الأهلية بالمواد من 40 إلى 44 من الأمر 75/58 الأحكام العامة للأهلية ونصت المادة 78[1] منه على أن (كل شخص أهل للتعاقد). ولا يكفي التراضي لإبرام عقد الشركة أو

بمعنى أدق لصحة عقد الشركة إذ من باب أولى أن يكون هذا الرضا عن من هو أهل لإصداره فالشريك المحجور[2] عليه والمعتوه والمجنون ليس أهال للتعاقد، حيث نص في نص المادة 40 من القانون المدني على كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ، ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة والتي تحدد سن الرشد 19 سنة كاملة ، بما أن عقد الشركة من عقود المعارضة التي تدور بين النفع والضرر إذ يلتزم الشريك بموجبه بتقديم حصة في الشركة نضير حصوله على ما قد تحققه الشركة من ربح وتحمل جزاء من خسائر لذا يتعين أن تتوفر لدى كل شريك أهلية التصرف[3].

لذا فال يجوز لفاقد الأهلية أو للقاصر أن يبرم عقد الشركة وألا كان قابلا لإبطال لمصلحته إذ الأصل عدم نسب الإرادة للصبي غير المميز أو المعتوه. كما أن المادة سادسة من القانون العقوبات تقتضي بالحجز على المحكوم عليه جنائيا .فالقاصر ليس له إبرام عقد الشركة إلا بإذن وليه وهو ما قضته المادة الخامسة من الأمر 75/59المؤرخ في

[1] المادة 55 من القانون المدني الجزائري " كل شخص أهل للتعاقد ما لم يطرأ على أهليته عار ض يجعله ناقص الأهلية أو فاقدها بحكم القانون.

[2] مصطفى كامل طه، الشركات التجارية، الدار الجامعية الجديدة للنشر، مصر، 1998،ص 18.

[3] عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة، الأردن، 2007 ،ص 24.

1975/9/26 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم بقولها لا يجوز للقاصر المرشد ذكر كان أم أنثى البالغ من العمر 18 سنة كاملة والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها.

إن الشريك في هذا النوع من شركات لا يكتسب صفة التاجر، بالتالي وبما أن الشريك لا يكتسب هذه صفة في شركة ذات المسؤولية المحدودة لذا يجوز للقاصر، أن ينضم إلى هذا النوع من الشركات بواسطة وليه أو وصيه أو بإذن من المحكمة، وال تثار أية صعوبة إذا كانت الحصة المقدمة نقدية[1].

أما إذا كانت حصة عينية ففي هذه الحالة قد يكون عرضة للمسؤولية الشخصية التضامنية تجاه الغير، عمال بالمادة 568 [2]من القانون التجاري الجزائري.

و حسب المادة 733 من القانون التجاري الجزائري لا يترتب البطالان في الشركات المسؤولية المحدودة من نقص الأهلية ما لم يصب هذا العيب جميع المؤسسين حيث نصت...."، وفيما يتعلق بشركات ذات المسؤولية المحدودة أو شركات المساهمة فإن البطالان لا يحصل من عيب القبول وال من فقد الأهلية ما لم يشمل هذا الفقد كافة الشركاء المؤسسين....."[3].

يشترط الأهلية الكاملة للمؤسسين في الشركات ذات المسؤولية المحدودة نظرا للمسؤولية المشددة سواء المدنية أو الجنائية [4].

ثانيا: المحل : يقصد بالمحل العملية القانونية التي يراد تحقيقها وهو موضوع الشركة الذي يتمثل في المشروع المالي الذي يسعى الشركاء إلى تحقيقه والغرض الذي أسست من اجله أي النشاط الذي تمارسه والتي أنشئت من أجله.

كي يكون المحل صحيحا لا بد من أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- أن يكون مشروعا أي أن غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة [5] ، مثل عقد الشركة لتجارة المخدرات أو لتهريب البضائع باطلا بطلان مطلق لعدم مشروعية الموضوع.
- وأن يكون ممكنا أي قابلا لتحقيق فإذا كان تحقيق موضوع الشركة أصبح مستحيلا، فتتعرض للبطلان، وقد تكون استحالة مادية أو قانونية.

---

[1] نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية ، ديوان مطبوعات الجمعية، الجزائر، 2007 ،ص 35.

[2] انظر المادة 568 من ق.ت.ح.

[3] انظر المادة 733 منق.ت.ج.

[4] بلعساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية (شركات الأموال)، الجزء الثاني، دار العلوم النشر والتوزيع، الجزائر2014،ص 113.

[5] سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008،ص 275.

- وأن يكون محدد، أي أن يكون موضوع الشركة معينا وقابلا للتعيين فال يجوز أن يكون موضوع الشركة ممارسة التجارة أو الصناعة من غير تحديد لنوعها.
- وأن يكون قابلا ألن يدخل في دائرة التعامل إذ يبطل عقد الشركة الذي يكون موضوعه أشياء لا تعد مالا بين الناس.

غير أن محل عقد الشركة بهذا المعني لا يمكن أن يتحقق إلا إذا أسهم كل شريك بحصة من المال أو من عمل لاقتسام ما ينشأ عن مشروع الشركة من ربح أو خسارة لذا يتعين أ ن تكون حصص الشركاء مشروعة وممكنة و إلا كانت الشركة باطل [1].

وهناك بعض التشريعات تحضر على الشركات ذات المسؤولية المحدودة مزاولة بعض الأنشطة التي تتطلب رؤوس الأموال ضخمة أو تحتوى على مخاطر هامة تجاه الغير ألن مسؤولية الشركاء محدودة بمقدار الحصص التي يقدمونها، كمثل الأنشطة المتعلقة بالتأمين والتوفير و النقل الجوي والعمليات المصرفية، بينما هناك قوانين ومنها القانون الجزائري لم تضع قيودا على حرية الشركة في اختيار موضوع نشاطها، ومن ثم يمكن أن تمارس أي نشاط[2] .

ثالثا السبب:

ويعرف السبب بوجه عام بأنه الغرض المباشر الذي يقصد الملتزم الوصول إليه من وراء التزامه، والسبب كعنصر في الالتزام العقدي دون غيره إنما يتصل أثق الاتصال بالإرادة، والحق أن السبب ليس هو الإرادة ذاتها ولكنه هو الغرض المباشر الذي اتجهت إليه الإرادة .

و يقصد بالسبب الباعث على تكوين الشركة المتمثل في تحقيق الأرباح واقتسامها عن طريق ممارسة أحد الأنشطة الاقتصادية فإذا كان سبب الشركة غير مشروع كأن تؤسس شركة لا تهدف إلى تحقيق الربح بل إلى منافسة شركة أخرى للقضاء عليها فيكون سببها غير مشروع وتكون باطلة بطلانا مطلق[3] .

جاء في نص المادة 98 من القانون المدني الجزائري[4] الفقرة الأولى أن كل التزام مفترض أن له سببا مشروعا، فالعبرة إذن بمشروعية السبب.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة

فترض لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة على وجه صحيح توافر الأركان الأساسية لتكوين الشركات بوجه عام، سواء من جهة تعدد الشركاء أو من جهة وجود رأس

[1] عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة، الأردن، 2007 ،ص 34.
[2] نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 36.
[3] أسامة نائل المحسين، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، الطبعة الأولي دار الثقافة، عمان ،الأردن،2008 ،ص 34.
[4] انظر المادة 98 من ق.م.ج.

المال الذي يتكون من الحصص منها الشركاء و التي يقد قصد الحصول على الأرباح التي تحققها الشركة نتيجة استثمارها نشاطا معينا، أو تحمل الخسائر التي قد تحدث من جراء هذا الاستثمار وكذلك وجود نية المشاركة التي تحمل الشركاء على الدخول في الشركة و التعاون فيما بينهم لتحقيق مشروعها.

أولا: تعدد الشركاء

استحدث المشرع الجزائري عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذلك بموجب القانون15-20 حيث جاء في المادة 590 ، لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة خمسين "50 "شريكا.

وإذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من خمسين ،"50" شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في اجل سنة واحدة وعند عدم القيام بذلك ، تنحل الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة في الزمن مساويا لخمسين شريكا أو اقل .

حيث قامت برفع عدد الشركاء إلى 50 شريكا والتي كانت تنص قبل التعديل في القانون 75-59 المتضمن القانون التجاري على انه يجوز أن تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا إذا كان عدد الشركاء شخصين فأكثر، بما أنها عقد والعقد يتم إلا بتوافق إرادتين فأكثر، فهي لا تختلف عن غيرها من الشركات فيما يخص الحد الأدنى لعدد الشركاء، ويختلف عدد الشركاء في التشريع الجزائري باختلاف أشكال الشركات ، إضافة إلى ذلك ومن خلال الأمر 96-27 الذي جاء به المشرع والذي قام بتعديل نص المادة 564 لتحتوي على نوع جديد من الشركات لم تعرف سابقا في الاقتصاد الجزائري وهي الشركة ذات الشخص الوحيد فنصت على ما يلي" تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص ال يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص....".

والشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يكتسب صفة التاجر بمجرد انضمامه إلى الشركة بخلاف ما هو عليه الحال لشركة التضامن ويشترط على الشريك أن يكون رضاه صحيحا، أي خال من أي عيب من عيوب الإرادة ويثبت هذا الرضا بمجرد التوقيع على العقد، لذلك أوجب القانون أن يوقع الشريك على العقد بنفسه أو بواسطة وكيل يحمل وكالة تثبت هذا الغرض.

الشريك في التشريع الجزائري يأخذ صفتين حيث يمكن أن ينشىء الشركة ذات المسؤولية المحدودة إما أشخاص طبيعيون ، فيبرمون العقد بأنفسهم أو بواسطة وكلاء

يقدمون سندا يثبت توكيلهم في إبرام العقد، كما يجوز أن تؤسس الشركة من طرف الممثلين القانونيين للأشخاص المعنوية[1].

حيث قامت معظم القوانين بتحديد الحد الأدنى والأعلى لعدد الشركاء في هذه الشركة، إما المشرع الجزائري قبل تعديل فقد اشترط أن لا يزيد عدد الشركاء عن عشرين شريك هذا حسب نص مادة 590 قانون تجاري[2] ، هذا فيما يخص الحد الأقصى.

1-الشخص الطبيعي: هو الشخص الذي يتمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات و بالتالي فإنه يترتب على تكوين الشركة بصفة عامة، نشوء التزامات على الشركاء اتجاه الشركة، ويجب أن يكون الشريك أهال لالتزام، فال يجوز للقاصر أو المحجوز عليه أن يكون شريكا في الشركة كأصل عام، أما فيما يخص القاصر إذا حصل على الترخيص بالاتجار فهو يستطيع أن يكون شريكا[3].

2-الشخص المعنوي: هي مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي تهدف إلى تحقيق غرض معين، ويمنح القانون لها الشخصية القانونية المستقلة بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض .و لقد سمح القانون الجزائري بأن يكون الشخص الاعتباري شريكا في شركة ذات المسؤولية المحدودة وذلك تماشيا مع أحكام قانون الاستثمار حسب المادة 564من القانون التجاري الجزائري.

وأما السبب في هذا التحديد لعدد الشركاء الأقصى فهو رغبة المشرع الجزائري بأن تبقى الشركة ذات المسؤولية المحدودة محتفظة بطابعها الشخصي الذي يقتصر على استغلال المشاريع الاقتصادية الصغيرة الحجم التي قد يكون من قبل أفراد العائلة واحدة أو أشخاص تربطهم صلة أو الصداقة [4].

و تبدوا الحكمة في رفع عدد الشركاء في إعطاء مزيد من الحياة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، باعتبار أن الشركة في الغالب من الشركات التي تكون في إطار العائلة و بالتالي من المتصور أن تنتقل الحصص إلى الورثة و الأصول و الفروع، فتجنبنا لحلها رفع المشرع الجزائري الحد الأقصى لعدد الشركاء إلى 50 شريك.

و قد وفق المشرع الجزائري في رفع الحد الأقصى لعدد الشركاء، باعتبار الأهمية الكبرى التي لهذا النوع من الشركات خاصة في مجال تحقيق التنمية الاقتصادية، لاسيما امتصاص

---

[1] انظر المادة 590من القانون رقم 15_20 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 75_59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري .

[2] انظر المادة 590 القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 15-20

[3] عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية،2011 ،ص 131.

[4] لسالم هاجم أبو قريش، دليل تأسيس الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري، دار هومة، الجزائر، 1024 ، ص 111.

البطالة و القضاء على الاقتصاد لموازي، و يجدر الإشارة إلى أن الجزاء المترتب عن زيادة عدد الشركاء الحد الأقصى المحدد هو تحول الشركة إلى شركة مساهمة [1].

ثانيا: رأس مال الشركة

ويقصد به الأموال والمواد والأدوات اللازمة لإنشاء نشاط اقتصادي أو تجاري ويكون الهدف من المشروع الربح أو الأعلام أو الأعمال الإنسانية.

ويعد رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة المصدر الأساسي لتمويل مشروعها من جهة ومن جهة أخرى هو الضمان الوحيد للدائنين بسبب مسؤولية الشركاء المحدودة، وردعا لتأسيس شركات وهمية أو شركات ذات رأس مال ضعيف.

ونظرا لأهمية رأس المال في تكوين الشركة قام المشرع بتعديل المادة 566 بموجب القانون 15-20 التي تمس ر أس المال حيث تم حذف الحد الأدنى له وجعل راس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، تحدد بحرية من طرف الشركاء التي تنص على يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة ويقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية.

حيث كان ينص قبل التعديل على الحد الأدنى هو 100.000 دج ويقسم رأسمال إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية مبلغها 1000 دج على الأقل وذلك حسب نفس المادة.

وعليه فبصدور القانون 15-20 المتضمن القانون التجاري قام بإلغاء الرأسمال الأدنى لتأسيس الشركة في إطار التشجيع إنشاء الشركات الصغيرة والمتوسطة ذلك إن رأسمال هذا الأدنى يشكل ضمانا لدائني الشركة وقد تجاوزه الواقع الذي اثبت أنه يمكن استعمال المبالغ المكتتبة وصرفها بالكامل بعد تأسيس الشركة.

كما أن الخسائر التي قد تتكبدها الشركة قد تطال رأسمال أيضا، فقيمة الشركة في السوق لا يحددها راس المال وإنما قدرتها على الاستثمار علاوة على انه أصبح اليوم بمقدور الشركات اللجوء إلى وسائل أخرى للتمويل لاسيما عبر القروض البنكية كما أن المبلغ الذي يحدده القانون للحد الأدنى لراس المال وهو 100000، مبلغ ضئيل لا يشكل ضمانا للدائنين لذلك قام المشرع بتعديل المادة 566،من القانون التجاري بحذف رأسمال الأدنى وترك الحرية للأطراف الحرية تحديد رأسمال شركاتهم في القانون الأساسي مع إلزامهم بالإشارة إلى رأسمال جميع وثائق الشركة، و أن هذا النهج الذي اتجه المشرع في التعديل الأخير فيما يخص حذف رأسمال نفس المنهج المتبع من قبل المشرع الفرسي ويبرر المشرع الجزائري هذا المسلك بالحجج التالية:

- رفع العراقيل أمام إنشاء الشركة و التي من بينها اشتراط الحد الأدنى لرأس مال.

[1] أنظر المادة 552 المعدلة من ق.ت.ج.

- إن المبلغ الذي كان موجودا أي 100.000 دج ضئيل و لا يشكل الضمان العام لدائني الشركة .
- إن حذف رأس المال الأدنى سيؤدي إلى استقطاب الاستثمارات و تحسين تنافسية الجزائر.
- إن الاتجاه العالمي يتجه إلى الحذف رأس المال باعتبار أن 112 دولة في العالم اتجهت إلى ذلك

و رغم وجاهة تلك الحجج إلى حد كبير، إلى أن الهاجس يبقى في إلغاء ضمان العام لدائني الشركة، فرأس المال هو ضمان الدائنين من جهة، و من جهة أخرى فإن ترك الشركاء يحددون الحد الأدنى بحرية من شأنه أن يؤدي إلى خلق شركات وهمية غرضها الاحتيال و النصب، و ألجل تلك الأسباب قدم بعض أعضاء المجلس الشعبي الوطني أثناء مناقشة القانون تعديلا يقضي بالإبقاء الحد الأدنى لرأس مال الشركة.

كما أن الوضع العام يتجه إلى إلغاء اشتراط الحد الأدنى لتأسيس الشركة لكن بإعطاء الضمانات الكافية لدائني الشركة و لا يكفي أن ينص المشرع على أن يشار إلى رأس مال الشركة في جميع الوثائق.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية

بعد التطرق إلى الشروط الموضوعية العامة الانعقاد عقد الشركة ومعرفة الشروط الخاصة التي تميزها عن غير غيرها من الشركات إلى مختلف التعديلات التي جاء بها الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري فيما يخص الشروط السالفة الذكر يجب التطرق إلى الشروط الشكلية التي يتطلبها عقد الشركة مثله مثل باقي العقود الأخرى ومعرفة ما هو الجزاء المترتب على ألي شخص يقوم بإخلال بقواعد التأسيس سواء كانت موضوعية أو شكلية وهذا ما سنتناوله من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: كتابة عقد الشركة

لم يكتفي المشرع الجزائري بالأركان الموضوعية سالفة الذكر بل اشترط أن يفرع العقد في شكل كتابي، لهذا لا يعد عقد الشركة من العقود الرضائية التي يكفي لانعقادها وصحتها مجرد توافق الإيجاب والقبول، بل هو عقد شكلي يستوجب الكتابة، وهذا ما نصت عليه المادة 418 من القانون المدني [1].

[1] انظر المادة 418 من ق.م.ج " يجب إن يكون عقد الشركة مكتوب و إلا يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد".

ويبدى الشركاء قبولهم تأسيس شركة المسؤولية المحدودة من خلال التوقيع على عقد الشركة بأنفسهم أو من يمثلهم قانونا بوكالة خاصة حسب ما نصت عليه المادة 565 [1]من القانون التجاري الجزائري و لهذا يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وال تقوم الشركة بغير إيداع هذه العقود لدى المركز الوطني للسجل التجاري وقيدها وفقا للشروط المفروضة قانونا لتتمتع بكامل الحقوق ويمكن أن تتحمل الالتزامات.

وفقا للأحكام العامة في مجال الشركات عموما فإن عقد الشركة يلزم إن يكون مكتوب و إلا كان باطلا يكون تأسيس الشركة صحيحا إلا إذا كان مكتوب بمحرر رسمي يوقعه جميع الشركاء بأنفسهم أو بوكلائهم . لقد نصت المادة 324 ف 2 من القانون المدني الجزائري "يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا و إلا إن باطلا، وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل في العقد من تعديلات إذا لم يكن به نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد".

تقتضي المادة 545 من القانون التجاري الجزائري [2] أن عقد الشركة يثبت بعقد رسمي و إلا كانت باطلة ومعنى ذلك أن إرادة الشركاء يجب أن تفرغ في عقد رسمي يتولى الموثق كتابة العقد قبل أن يتم توقيعه طرف الشركاء[3].

يتعين أن يتضمن العقد التأسيسي البيانات التالية:

- يجب أن يكون اسم الشركة التجاري مسبوقا أو متبوعا بعبارة شركة ذات المسؤولية محدودة أو بالأحرف الأولى التي ترمز إليها مع بيان رأسمال الشركة المادة 564 قانون التجاري الجزائري[4].
- يجب أن يبين في عقد الشركة الغرض الذي قامت الشركة من أجله والأجل الذي ضرب لها ولا يجوز أن يزيد عن 99 سنة.
- يجب تبيان مقدار رأسمال الشركة ومقدار الحصص العينية والنقدية التي قدمها كل شريك في الشركة وتبيان التقويم النقدي لكل حصة عينية وكبيان عن الوفاء بكامل الحصص العينية المقدمة، و عن الوفاء بجزء من قيمة الحصص النقدية المقدمة للشركة عند تأسيسها.
- يجب تبيان أسماء وألقاب الشركاء ومن عهد إليهم بإرادة الشركة أكان هؤلاء من الشركاء أم من الغير مع ذكر كل واحد منهم.

---

[1] نظر المادة 525 من ق.ت.ج.

[2] انظر المادة 545،من ق.ت.ح.

[3] بلعساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 120

[4] المادة 924 من ق.ت.ج "... ويبين بعنوان الشركة يمكن أن يشمل على اسم واحد من الشركاء أو أكثر على إن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات " شركة ذات المسؤولية المحدودة"

- ويجب أيضا أن يتضمن عقد الشركة القرار بأن مؤسسي الشركة قد رعوا القواعد التي يقدرها القانون في شأن عنوان الشركة ورأسمالها التجاري وغرضها وعدد الشركاء ومقدار رأسمال الشركة أن الاكتتاب قد وقع بكامل رأسمال الشركة وأن الوفاء بالحصص كان كاملا بالنسبة للحصص العينية ولكن كذلك بالنسبة للحصص النقدية انه قد تم إيداع المبالغ المدفوعة لدى الموثق وأن الحصص قد وزعت فيما بين الشركاء كما هو مبين في عقد الشركة[1].
- ويجب أن يوقع الشركاء جميعا على عقد الشركة التأسيسي بأنفسهم أو أن يوقع نائب عن الشركة بمقتضى وكالة خاصة المادة 565ق.ت.ج.
- كيفية توزيع الأرباح والخسائر [2].
- الشكل الذي يجب مراعاته في تبليغات الشركة الموجهة إلى الشركاء ويمكن أن يتضمن العقد شروطا أخرى قد يتحقق عليها الشركاء على أن تكون مشروعة وغير مخالفة للقانون.

يتم بعد ذلك اللجوء إلى الموثق الذي يعيد صياغة هذا الاتفاق المبرم بين الشركاء في قالب قانوني، وفقا للنماذج العقود التي عهد على تحريرها واستعمال النصوص القانونية المنظمة للشركة والتي لا يجوز مخالفتها من طرف الشركاء، بعد أن يبين لهم لذلك ويقدم لهم النصح في إدراج بعض البيانات التي من شأنها أن يساهم في حسن سير الشركة كتعيين المصفى في العقد التأسيسي وغيرها

بالتالي تعتبر الكتابة ركن عام في جميع الشركات فيما عدا الشركة المحاصة التجارية التي لا يلتزم لانعقادها تحرير سند كتابي ويجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات[3].

لكتابة هي لازمة في العقد المنشئ للشركة كذلك يلزم توافرها في كل التعديلات التي تدخل عليه كما لو أراد الشركاء زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه أو إطالة أجل الشركة أو في حالة خروج أحد الشركاء أو دخول شريك آخر في الشركة أو تعديل في سلطات المدير وغيرها من التعديلات.

الفرع الثاني: شهر عقد الشركة

بعد إدراج البيانات اللازمة في العقد التأسيسي للشركة وجب على الشركاء تسجيل العقد لدى السجل التجاري حتى تظهر للغير وتكتسب الشخصية المعنوية[4]،المادة 1/549 من قانون

[1] السالم جاهم أبو قريش، المرجع السابق،ص 114.

[2] نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 49 .

[3] أحمد البسيوني أبو الروس، الموسوعة التجارية الحديثة) التاجر والشركات والمحال التجارية(، الدار الجامعية، مصر،ص 103.

[4] نادية فوضيل ، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 45.

التجاري الجزائري لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري...".

حسب نص المادة 548 من القانون التجاري الجزائري فإنه يتعين إيداع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة ويتعين على الشركاء المؤسسين للشركة البدء بنشر العقد التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية لإعلانات القانونية حيث أن عقود الشركات والتعديلات والتغيرات والعمليات التي تشمل رأسمالها كلها تخضع للإشهار كما جاء في المادة 2 من المرسوم التنفيذي 70/92 المؤرخ في 18 فبراير يتعلق بالنشرة الرسمية لإعلانات القانونية.

كما يجب أيضا نشر ملخص عن العقد التأسيسي للشركة ببيان اسم الشركة ورأسمالها وعنوان مقرها الاجتماعي في جريدة يومية مختصة بنشر إعلانات القانونية، وفي العمل يتولى الموثق الذي يقوم بتحرير(العقود التأسيسية هذه المهمة نشر الملخص في جريدة يومية مختصة في إعلانات القانونية [1].

ولكي تنشأ الشركة صحيحة يجب أن يتم قيدها في السجل التجاري، وذلك أن الشركات التجارية لا تكتسب الشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري.

حيث أنه وتطبيقا للمادة4 [2] الفقرة 6 من المرسوم التنفيذي 41/97 المؤرخ في 18 يناير 1997 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري:

"يخضع الإلزامية القيد في السجل التجاري وفق ما ينص عليه التشريع المعمول به ومع مراعاة ما هو منصوص عليه في فيه:

كل شخص معنوي تجاري بشكله أو بموضوعه التجاري مقره في الجزائر يفتح بها وكالة أو فرعا أو أية مؤسسة أخرى".

وبالرجوع إلى المادة 13 من ذات المرسوم التنفيذي [3]:...ما نصت على الشروط القيد حيث جاء فيها :يتكون الملف المطلوب لقيد كل شخص معنوي في السجل التجاري من الوثائق الآتية:

- شهادة عدم القيد في السجل التجاري.
- طلب خطي ممضي ومصادق عليه محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.

[1] بلعساوي محمد الطاهر ، المرجع السابق ، ص 122.

[2] انظر المادة 5 الفقرة من المرسوم التنفيدي 41/97 المؤرخ في 18 يناير 1997، المتعلق بشروط المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري.

[3]المادة 13 من المرسوم التنفيذي 41/97،المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري

- نسخة من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة محررة في عقد توثيقي.
- نسخة من نشر القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية لإعلانات القانونية وفي جريدة يومية وطنية.
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية لا تتجاوز مدة صلاحيتها ثالثة أشهر لكل شريك أو متصرف أو مسير أو عضو مجلس المراقبة أو عضو مجلس المديرين لهم صفة التاجر.
- عقد ملكية المحل التجاري أو عقد إيجار محرر باسم الشركة.
- شهادة إثبات وجود محل التجاري يحررها محضر قضائي أو مصالح التنفيذ القضائي.
- شهادة الوضعية الجبائية تسلمها متفشية الضرائب المختصة إقليمي.
- مستخرج من جدول الضرائب المصفى المتعلق بالضريبة العقارية على المحل المعني.
- نسخة من وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليها في التشريع المعمول به.
- وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري.
- الاعتماد أو الرخصة مسلمان من قبل الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاط مقنن.
- طاقة التاجر الأجنبي تسلمها الوالية المختصة إقليميا بالنسبة للخاضعين ذوي الجنسية الأجنبية اللذين لهم صفة التاجر حسب ما تنص عليه القوانين الجاري بها العمل.

ويتم إيداع هذه الوثائق لدى المركز المحلي للسجل التجاري الذي يتولى تسليم وصل الإيداع بعد التأكد من اكتمال الملف المطلوب للقيد وألا يكون عليه رفض الملف حسبما قضت به المادة 14[1] من المرسوم التنفيذي 41/97 المذكور. وبعد ذلك يتم تسليم مستخرج السجل التجاري في أجل لا يجوز أن يتعدى شهرين من تاريخ تسليم وصل الإيداع، ويخضع كل تعديل للعقود التأسيسية إلى نفس الإجراءات التي يخضع لها القيد والشهر الأساسي

وبعد ذلك يتم تسليم مستخرج السجل التجاري في أجل لا يجوز أن يتعدى شهرين من تاريخ تسليم وصل الإيداع، ويخضع كل تعديل للعقود التأسيسية إلى نفس الإجراءات التي يخضع لها القيد والشهر الأساسي[2] و الغرض الأساسي من نشر عقود الشركات التجارية مزدوج حيث أنه يمكن الغير من العلم وجود

[1] المادة 14 من المرسوم التنفيذي 41/97 المتعلق بالسجل التجاري

[2] بلعساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص124.

شخص معنوي جديد، كما يمكن في ذات الوقت الشركاء من الإطلاع على مختلف الأمور التي تخص شركتهم ويكتسبون صفتهم هذه أيضا من خلال هذه الإجراءات.

المطلب الثالث: جزاء الإخلال بقواعد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

رتب القانون على الإخلال بالأركان الموضوعية والأركان الشكلية في تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة نوعان من الجزاءات : جزاءات مدنية وجزاءات جنائي

الفرع الأول: جزاء الإخلال بالشروط الموضوعية لتأسيس الشركة

إذا تخلف أحد الأركان الموضوعية العامة أو الخاصة كأصل عام يؤدي إلى بطلان الشركة، بحيث تكون (الشركة باطلة إذا ما تخلف أحد أركانها الموضوعية العامة، ويختلف نوع البطلان تبعا للركن المتخلف، فقد يكون مطلقا وقد يكو ن نسبيا،كما قد يكون بطلان من نوع خاص، والأصل أن البطلان مهما كان نوعه يؤدي إلى زوال العقد وما يترتب عليه من آثار رجعية[1]، مع الإشارة أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تبطل بسبب عيب من عيوب الإرادة أو بسبب عدم أهلية الشريك وذلك نخالف ما هو الحال عليه في الشركة التضامن ماعدا إذا ماشاب عيب إرادة جميع المؤسسين [2] .

وبالتالي فإن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تكون معرضة للبطلان المطلق إذا كان المحل أو الغر ض غير مشروع أي نشاطها مخالف لنظام العام والآداب العامة كمتاجرة المخدرات، وكذلك تكون باطلة في حالة تخلف ركن من أركانها الخاصة، كأن تتجاوز عدد الشركاء حسب التعديل الذي جاء به القانون رقم 15-20 يعدل ويتمم الأمر 75- 59[3] المتضمن القانون التجاري في المادة 4 منه عدلت المادة 590 من القانون التي قامت برفع عدد الشركاء من 20 شريكا إلى50 شريكا بتالي في حالة تجاوز عدد الشركاء 50 شريك يؤدي إلى بطلان الشركة.

الفرع الثاني: جزاء تخلف إجراءات التأسيس الشكلية

طبقا للمادة 417[4] من القانون المدني الجزائري فإنه يعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا، و تكون حجة على الغير إلا إذا تم استيفاء إجراءات الشهر المنصوص عليها قانونا ، ومع ذلك يجوز للغير أن يتمسك بتلك الشخصية وذلك في حالة القيام الشركة بتلك الإجراءات.

---

[1] نادية فوضيل، شركات الأموال القانون الجزائري، المرجع السابق، ص49.

[2] عمار عمورة، المرجع السابق، ص 333.

[3] المادة 953 من القانون 59-63 يعدل ويتمم الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري. ، نظر المادة 567 من ق.ت.ج..

[4] انظر المادة 417 من ق.م.ج.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 549 من القانون التجاري الجزائري والتي تقضي" بأن الشركة لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري".

إذ قبل إتمام هذا الإجراء "القيد" يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين دون تحديد أموالهم، إلا إذا قبلت الشركة هذه الالتزامات بعد تأسيسها [1].

لمشرع الجزائري وقبل إتمام إجراءات القيد لا يعترف للشركة بالشخصية المعنوية وبكيانها القانوني استنادا إلى المادة 945 من القانون التجاري عمال بمبدأ عدم القيد الخاص

ما يترتب استنادا إلى المادة 418 من القانون المدني الجزائري والمادة 545 من القانون التجاري الجزائري بطلان الشركة إذا لم يتم كتابة عقد كتابة [2]رسمية وكذا أية تعديل يدخل على هذه العقود ويكون خاضعا لنفس الإجراءات.

وطبقا للمادة 743 من القانون التجاري الجزائري فإن دعوى المسؤولية المبنية على إبطال الشركة تتقادم بثالث سنوات اعتبارا من التاريخ الذي يحوز فيه حكم البطلان قوة الشيء المقضي فيه، وهي تخص المؤسسين الذي يكونون مسئولين تجاه الغير والشركاء المتضررين نتيجة إبطال الشركة.

و يسألون أيضا جنائيا طبقا لنص المادة 800 ف 1 من القانون التجاري الجزائري [3]ولم يتوقف المشرع الجزائري بتقرير جزاء البطلان عند مخالفة أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة بل قرر جزاءات أخرى تتمثل في قيام المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية.

1 -المسؤولية المدنية:

قرر المشرع المسؤولية المدنية التضامنية على عاتق مؤسسي الشركة الذين تعهدوا باسمها ولحسابها خلال فترة التأسيس، فكل التصرفات التي تصدر عن مؤسسي الشركة [4]تقع على عاتقهم وهم مسئولون بالتضامن في مواجهة الغير والمؤسس هو كل شخص وقع على عقد الشركة باعتباره شريكا أو وقع بواسطة وكيل خاص لهذا الغرض، والتضامن الملقى عليه عاتق مؤسسي الشركة بحكم القانون فال يجوز الاتفاق على مخالفته ألنه يعد من النظام العام للشركات التجاري.

2-المسؤولية الجنائية:

قد نص المشرع على جزاء أشد يتمثل في ترتيب المسؤولية الجنائية على لكل من يخالف أحكام الشركة ذا المسؤولية المحدودة من مؤسسين ومسيرين وقد تعرضت لذلك في المواد

---

[1] بلعساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 125.

[2] عمار عمورة، المرجع السابق، ص 333.

[3] المادة 8000 ف 1من ق.ت.ج " يعاقب بالسجن لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 10000دج إلى 200000، بإحدى الهاتين العقوبتين فقط.

[4] نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 90.

من 800 إلى 805 من القانون التجاري الجزائري [1]وقضت بمعاقبة كل من قام بالغش سواء في تقييم الحصص النسبة أو قام بتوزيع أرباح صورية أو المسيرون الذي يقدمون ميزانية مغشوشة ويقومون بإخفاء الوضع الحقيقي للشركة، أو استعملوا أموال تتنافى ومصلحة الشركة أو لم يضعوا في كل سنة مالية الجرد وحساب استغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانيات وتقارير المسيرين وعند اقتضاء تقارير مندوبي الحسابات و محاضر الجمعيات، أو اغفلوا التأشير على العقود والمستندات الصادرة عن الشركة والمعدة للغير وبيان تسميتها المسبوق أو المتبوع مباشرة بلفظ شركة ذات مسؤولية محدودة أو اسمها المختصر ش.ذ .الم.الم مع ذكر رأسمالها وعنوان مقرها الرئيسي[2].

المبحث الثاني : مفهوم مؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة

تقوم فكرة هذه المؤسسة على السماح للشخص وحيد بأن يؤسس شركة بمفرده وذلك عن طريق تخصيص قيمة أو مبلغ مالي معين، من ذمته المالية ليخضعها للاستثمار في مشروع معين، ويكون على شكل شركة، وهذه الأخيرة تكتسب الشخصية المعنوية، ولكن يجب أن تكون مسؤولية الشريك محدودة بقدر المبلغ المخصص لذلك المشروع، ولقد ظهر هذا النوع من المؤسسات في ألمانيا في أواخر القرن التاسع عشر، وبداية القرن العشرين، قبل أن ينشر في أنحاء العالم [3].

المطلب الأول: تعريف مؤسسة الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة

تقوم فكرة هذه الشركة بالسماح للشخص وحيد أن يؤسس شركة بمفرده عن طريق تخصيص مبلغ أو قيمة مالية معينة من ذمته المالية، من أجل استثمارها في مشروع معين، الذي يكون على شكل مؤسسة التي تكتسب الشخصية المعنوية، مما يجعل الشريك الوحيد فيها يكون مسؤولا مسؤولية محدودة، أي بقدر القيمة أو المبلغ المخصص ألعماله، دون إدخال الأموال الشخصية له، وهذه الأخيرة لا تكون ضامنة للوفاء بالديون المؤسسة الناشئة عن استثمار المشروع وهذا ما أقره المشرع الجزائري في المادة 564 من التقنين التجاري الجزائري التي تنص على "تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص".

الفرع الأول: مدلول المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة

[1] انظر المواد من 800إلى 805 من ق.ت.ج.

[2] نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 51.

[3] نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 99

اختلفت وتعددت الآراء حول تعريف المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة فلقد عرفها جيرار كوزنو على أنها: "مؤسسة ذات شكل شركة مكونة من شريك واحد والذي ينتج اما عن اجتماع كل حصص شركة متعددة الأشخاص في يد واحدة".

أما الأستاذ قيري فيرى على أنها: "نوع من الشركات ذات المسؤولية المحدودة وأنها لا تتضمن سوى شريك وحيدن فال يوجد إذن إنشاء لشكل جديد من المؤسسات أو الشركات، بل الأمر يتعلق دائما بشركة يعني شخص قانوني وليس بفضل للذمة إلى عدة كتل متميزة يكون بعضها مخصص فقط للنشاط الاقتصادي.

ما عرفها الدكتورة محمد بهجت عبد اهلل قايو بأنها: "إحدى نوعيات الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تؤسس بعمل إرادي من قبل شخص واحد طبيعي أو معنوي يسمى بالشريك الوحيد، وهو تخصص لمشروعها فردا من أمواله أو عند الاقتضاء عمله وخبرته وذلك بغية الاستفادة مما ينتج عنها من أرباح وال يتحمل خسائر المشروع إلا في حدود قيمة ما قدمه له من حصص نقدية أو عينية"[1].

ومن التعاريف السابقة نفهم أن المؤسسة ذات الشخص الو حيد وذات المسؤولية المحدودة، شركة تقوم بالسماح للشخص واحد أن يكون شركة بمفرده، وذلك عن طريق اقتطاع مبلغ أو قيمة مالية معينة من ذمته المالية ليخصصها للاستثمار بمشروع معين، ويكون الشريك فيها مسؤولا مسؤولية محدودة، أي بقدر حصته في الشركة، وبالتالي فإن ذمته المالية لا تكون ضامنة للديون .

منه نجد أن رجال القانون أطلق عليها عدة تسميات لهذه الشركة منها:

- المؤسسة الفردية ذات المسؤولية المحدودة.
- شركة الرجل الواحد.
- شركة الشخص الواحد.
- مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

فالمشرع الجزائري أخذ بالمصطلح الأخير أي المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، وهذا من خلال الأمر رقم 96/27 المؤرخ في 1996/11/09 المعدل والمتمم للمادة 546 من القانون التجاري الجزائري التي تقضي بأنه: "تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص أو عدة أشخاص يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة طبقا للفقرة السابقة لا تضم إلا شخصا واحدا "كشريك وحيد" تسمى هذه الشركة مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة [2].

[1] فتيحة يوسف العماري، أحكام الشركات التجارية، دار العرض للنشر والتوزيع، دون طبعة، ص 266.

[2] سرين شريقي، مرجع سابق، ص 98 .أنظر أيضا نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 101.

يفهم من هذه المادة أن المشرع الجزائري لقد أخذ بالمبدأ الذي أخذ به المشرع الفرنسي، أين تم الاعتراف بالمؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة،و يتم تكوين شركة من شخص واحد يكون كشريك وحيد لا يتحمل الخسائر إلا في حدود ما قدما، أي في حالة إفلاس الشركة أو انقضائها، لا يمكن للدائنين الشركة الرجوع إلى الأموال الخاصة بالشريك الوحيد.

الفرع الثاني: خصائص المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة

تتميز المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة بمجموعة من الخصائص، بحيث لا تختلف من حيث المبدأ مع خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة كونها تعد نوع من أنواعها، فطبقا لألمز رقم 96/75 نجد أنه حدد لنا خصائص هذه المؤسسة والمتمثلة فيما يلي:

أولا: المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة شركة تجارية

تعتبر الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة شركة تجارية حتى ولو كانت تقوم بأعمال مدنية، وهذا طبقا للمادة 544 من التقنين التجاري الجزائري، فقضيت بما يلي: "يحدد الطابع التجاري للشركة إما بشكلها أو موضوعها تعد شركات التضامن، وشركات التوصية، والشركات ذات المسؤولية المحدودة، وشركات المساهمة، تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها"[1].

ويفهم من هذا النص أنه مهما كان شكل أو موضوع الشركات المذكورة وبينها الشركة، ذات المسؤولية المحدودة تعد تجارية حتى وان كان غرضها مدني، فلهذا فإنه طبقا للمادة السابقة تعتبر المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة شركة تجارية باعتبارها صورة من صور الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

ثانيا: المصدر

إن أهم خاصية تتميز بها المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة هو مصدرها.

باعتبارها لا تقوم على أساس عقد يبرم بين طرفين أو أكثر وهذا ما قضت به المادة 416 من القانون المدني: "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من العمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد

[1] المادة 544 من التقنين التجاري الجزائري.

ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجم عن ذلك[1]".

وبالرجوع إلى الأمر رقم 96 – 27 لقد أتى المشرع الجزائري استثناء بحيث مكن الشخص الواحد بتكوين شركته بإرادته المنفردة، وهذا ما جاء به في نص المادة 546 من التقنين التجاري الجزائري، حيث نصت على أنه: "تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص".

ثالثا: صفة التاجر

تبر الشريك الوحيد في مؤسسة الشخص الواحد لا يكتسب صفة التاجر، إذ لا يعد من قبل احتراف الأعمال التجارية، وبالتالي يجوز للأشخاص الممنوعين من ممارسة التجارة بسبب الوظيفة التي يشغلونها أن يدخلوا كشركاء في الشركة[2].

اذ أن الشريك الوحيد ليس له صفة التاجر، طالما لم يكن متمتعا بهذه الصفة من قبل، فالشركة هي التي تكتسب صفة التاجر باعتبارها شخصا معنويا، وهذا طبقا للمادة 544 من التقنين التجاري الجزائري، فلهذا فإنه في حالة إفلاس الشركة لا يؤدي إلى إفلاس الشريك الوحيد في تلك المؤسسة ألنه لا يعد تاجر[3].

رابعا: مسؤولية الشريك فيها محدودة

من أهم الخصائص المميزة لها المؤسسة هي أنها تنشأ من قبل شخص وحيد، كما لها شخصية معنوية [4].

كما نجد أيضا الشريك فيها يسأل مسؤولية محدودة أي بقدر الحصة التي قدمها في رأسمال الشركة، فال يمكن لدائني المؤسسة متابعة ما في ذمته الشخصية، فإذن المشرع لم يأخذ بعين الاعتبار القاعدة العامة المتمثلة في وحدة الذمة المالية المنصوص عليها في المادة 188 من القانون المدني أين نصت فيها على أن كل أموال الدين جميعا ضامنة للوفاء بالديون.

خامسا: اسم وعنوان المؤسسة

لقد ألزم المشرع على وضع اسم وعنوان للمؤسسة، من أجل تمييزها عن غيرها من الشركات، وهذا طبقا للمادة 1/549 من القانون التجاري حيث قضت: "وتعين بعنوان للشركة يمكن أنه يشمل على اسم واحد من الشركاء أو أكثر على أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمة "شركة ذات مسؤولية محدودة وبيان رأسمال الشركة"، فطبقا للمادة السالفة الذكر يتبين أن المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة فإن عنوانها

[1] نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 105.
[2] عزيز العكيلي، الوسيط للشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ص 449.
[3] نسرينن شريقي، مرجع سابق، ص 98.
[4] نسرين شريقي، المرجع نفسه، ص 98.

يتألف من اسم هذا الشريك بشرط أن يكون مسبوقا بعبارة مؤسسة ذات الشخص الوحيد، وذات المسؤولية المحدودة أو الأحرف الأولى منها م.ش.و.م.م مع ذكر مقدار رأسمالها.

سادسا: رأسمال مؤسسة ذات الشخص الوحيد

بما أن رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وذات الشخص الوحيد هو الضمان الوحيد للدائنين المؤسسة، فلهذا فإن المشرع وبالرجوع إلى المادة 566 من القانون التجاري نص على: "أنه لا يجوز أن يكون رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة أقل من 10.000 دج وينقسم رأسمال إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية، مبلغها 1000 دج على الأقل [1].

وبما أن معظم الأحكام الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة هي التي تطبق على المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، فلهذا وبالرجوع إلى الأمر رقم 15 –20 المعدل والمتمم نجد أنه في المادة 2 منه التي تعدل المادة 566 والتي قضت: "يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة ويقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية يجب أن يشار إلى الرأسمال في جميع وثائق الشركة"[2].

سابعا: عدم انحلال المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة بسبب الوفاة

في حالة وفاة الشريك الوحيد في المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، فإن المشرع أجاز انتقال حصة الشريك الوحيد إلى ورثته وهذا طبقا للمادة 589 من التقنين التجاري الجزائري حيث نصت على: "لا تنحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة بنتيجة الحظر على أحد الشركاء أو التفليسة أو وفاته إلا إذا تضمن القانون الأساسي شرطا مخالفا في هذه الحالة الأخير".

بالتالي فال يترتب عنه حل الشركة إلا إذا نص القانون الأساسي على خالف ذلكن ونتيجة لذلك فإن كل ورثة المتوفي وذوي حقوقه يدخلون شركاء في الشركة[3] .

كما يمكن أن تنتقل الحصص عن طريق الإرث في المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وهذا طبقا لما جاء في المادة 570 من القانون التجاري التي صت على

---

[1] المادة 566 من التقنين التجاري الجزائري.

[2] القانون السابق الذكر رقم 44 – 60 المعدل والمتمم.

[3] -ليلى بلحاسل منزلة، مميزات المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، دراسة مقارنة، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2006،ص ص 120 – 121.

ما يلي: "الحصص قابلة للانتقال عن طريق الإرث كما أنه يمكن إحالتها بكل حرية بين الأزواج والأصول والفروع[1]".

المطلب الثاني: الحكام المنظمة للمؤسسة ذات الشخص الواحد وذات لمسؤولية المحدودة

تطبيقا للأحكام التي تنظم الشركة ذات المسؤولية المحدودة والتي عمد المشرع للتأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وبالرجوع إلى الأحكام التي أتى بها الأمر رقم 72/64 نجد أن المشرع وضع طريقتين من أجل إنشاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ، حيث أعطى الحرية للأفراد من إنشاء مؤسسة لوحده دون تعدد الشركاء فيها، أو بطريقة غير مباشرة، وتكون من خلال اجتماع الحصص في يد شخص واحد دون أن تنحل تلك الشركة، لا بقوة القانون، وهذا سوف يكون في الفرع الأول.

على غرار باقي الشركات التجارية أوجب المشرع الجزائري للتأسيس هذه الشركة توافر أركان موضوعية عامة، والتي تخضع لها جميع الشركات بالإضافة إلى الأركان الموضوعية الخاصة، والشروط الشكلية الواجبة توافرها في معظم الشركات وهذا سوف يكون من خلال (الفرع الثاني)

الفرع الأول: طرق تأسيس المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة

أولا: التأسيس المباشر للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المؤسسة المحدودة

بصدور الأمر رقم 96 – 27 لقد أجاز المشرع للشخص الوحيد بإنشاء شركة بإرادته المنفردة، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وذلك عن طريق تخصيص مبلغ أو قيمة مالية معينة من ذمته المالية للقيام بمشروع، من أجل الاستثمار فيه، وهذا يكون على شكل شركة والتي سماها بالمؤسسة وتكون بطريقة قانونية، حيث تكون مسؤولية الشريك الوحيد فيها محدودة بقدر المبلغ الذي دفعه أو الذي خصصه من اجل تأسيس مشروعه.

ولهذا فإنه طبقا للمادة 1/564حيث تنص على ما يلي: "تؤسس الشركة ذات الشخص الواحد من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص، إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة، المؤسسة طبقا للفقرة السابقة لا تضم إلا شخصا واحدا "كشريك وحيد" تسمى هذه الشركة مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

[1] المادة 570 من التقنين التجاري الجزائري.

يمارس الشريك الوحيد السلطات المخولة للجمعية الشركاء بمقتضى أحكام هذا الفصل . ويعين بعنوان للشركة يمكن أن يشتمل على اسم واحد من الشركاء أو أكثر على أن تكون هذه التسمية المحدودة أو الأحرف الأولى منها أي "ش. م .م" وبيان رأسمال الشركة [1].

ومن خلال المادة يتضح لنا أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تختلف عن غيرها من الشركات الأخرى، فقد أجاز المشرع للشخص الوحيد أن ينشأ شركة بإرادته المنفردة، وأن يخلق كيان اعتباري جديد دون أن يكون ذلك الكيان موجود من قبل، حيث يمكن له من ممارسة نشاط تجاري، مع تحديد مسؤوليته، مع الفصل في ذمته المالية الشخصية، عن أموال الشركة التي تعتبر كضمان للدائنين الشركة[2].

ثانيا: التأسيس غير المباشر للمؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

يمكن أن تنشأ مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة بالطريقة غير المباشرة، وهذا في حالة اجتماع الحصص في يد شخص واحد في الشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء، فلهذا فإن في هذه الحالة، فالشركة تبقى قائمة أي أنها لا تنقضي بسبب فقدانها للتعدد الشركاء، بل تستمر بشريك وحيد حيث يعترف لها القانون بصحتها وشرعيتها، مع استمرار شخصيتها المعنوية، ولكن قبل التعديل المشرع لم يكن يعترف بذلكن فكان يرى أنه في حالة اجتماع الحصص في يد شريك وحيد، ففي هذه الحالة فإن الشركة تزول بقوة القانون، وال تكون لها شخصية معنوية معترف بها قانونا، فهي إذن تنحل بالحل القضائي، وهذا ما قضته المادة 441 من التقنين المدني الجزائري على أنه:

ولكن بصدور الأمر رقم 96 – 27 فإن المشرع الجزائري لقد ابتعد عن هذه الفكرة، فأصبح لا يطبقها على المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، وهذا طبقا لما جاء به في المادة 1/590 من التقنين التجاري حيث تضمنت ما يلي: "لا تطبق أحكام المادة 441 من القانون المدني والمتعلقة بالحل القضائي في حالة اجتماع كل حصص شركة ذات المسؤولية المحدودة في يد واحدة[3]".

كما تضيف المادة 590 مكرر2/2 من التقنين التجاري على أنه: "وفي حالة إخلال بأحكام الفقرة السابقة فلكل من يعنيه الأمر أن يطلب حل الشركات المؤسسة بطريقة غير شرعية و إذا كان ذلك ناتجا عن اجتماع كل حصص الشركة في يد واحدة ، لا يسوغ تقديم طلب حل الشركة قبل سنة مع جمع الحصص عندما يجمع شريك واحد كل الحصص في شركة فيها

[1] المادة 564 من القانون التجاري.
[2] ليلى بلحاسل منزلة، مرجع سابق، ص 37.
[3] ولد رابح صافية، مرجع سابق، ص ص345.

أكثر من شريك، وفي جميع الحالات يمكن للمحكمة منح أجل أقصاه ستة أشهر لتسوية الوضعية، في حين لا يمكن الحكم بالحل إذا تمت التسوية يوم النظر في الموضوع [1].

ويفهم من هذه المادة أن المشرع منح حل الشركة، وذلك عن طريق اللجوء إلى القضاء، وهذا في حالة تجمع حصص الشركة في يد الشريك الوحيد، فلهذا فال يجب طلب الإبطال إلا بعد مرور سنة على الأقل من اجتماع تلك الحصص، وفي حالة بلوغ الأمر للمحكمة، فلهذه الأخيرة حق منح أجل ستة أشهر قصد تصحيح هذه الوضعية، حيث يمكن شركة أن تحتفظ بشخصيتها المعنوية، وهذا من خلال دخول شركاء جدد أو مع شريك وحيد، فلهذا فإن الشركة تستمر، كما يمكن لها عن رغبتها في تحويل الشركة إلى شركة الشخص الوحيد، ففي هذه الحالة فإن الشركة لا تتخذ أي إجراءات شكلية أخرى، لكن هناك استثناء أي يجب عليها الإعلان بل التنازل عن الحصص وإيداعه و نشره حتى يعلم به الغير، وكما يمكن للشركة والشريك الوحيد الاحتجاج به إلى الغير فإذن التغير الذي حدث لقد كان فقط على تعدد الشركاء، دون المساس وبالنظام القانوني الذي تقوم عليه الشركة، أي أن النظام الداخلي للشركة لا يتغير بل يبقى نفسه، ولكن يمكن للشريك الوحيد مراجعته من أجل الموافقة عليه، أي أن التحويل لا يتعلق بالنظام للشركة انما بشكلها الجماعي فقط[2].

بالرجوع إلى الأمر رقم 96 – 27 نجد أن المشرع نص صراحة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي يمكن لها التعامل مع شريك واحد، فلقد أجاز صحتها عن طريق تحويلها إلى الشركة الشخص الواحد, إلا أنه التزم الصمت فيما إذا تحولت شركة الشخص الوحيد إلى شركة ذات المسؤولية المحدودة، مع أنه لا يمكن التعامل بنظام شركة الشخص الواحد في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فلهذا فيجب تغيره حسب الوضع الجديد[3].

فلهذا فهناك من يرى أنه في حالة الانتقال من المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، إلى شركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الأطراف يجب تعديل القانون الأساسي، وهذا طبقا للوضع الجديد المنشأ للشركة، لكن هذا غير مشترط، إذا ما كان نظام الشركة مخصصا من أجل أصالح الوضعين معا، فلهذا فإن هذا النظام المزدوج يسهل الانتقال من شكل إلى آخر[4].

إن المشرع الجزائري اكتفى بالنص على طريقتين للتأسيس مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، وهما التأسيس المباشر والتأسيس غير المباشر وان كان هذا الأخير يعد تأسيس استثنائي، مع إخضاع هذه الشركة إلى أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة

[1] المادة 490 من القانون التجاري السالف الذكر
[2] نادية فوضيل، مرجع سابق، ص ص 117.
[3] نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 118
[4] ليلى بلحاسل منزلة، مرجع سابق، ص 44.

وبالتالي في حالة اجتماع الحصص أو الأسهم في يد شريك واحد، فإن هذه الشركة تنحل بقوة القانون وهذا طبقا للمادة 441 من ق م ج ولكن الشركة ذات الشخص الوحيد، وذات المسؤولية المحدودة في حالة اجتماع الحصص في يد شريك واحد فإن الشركة لا تنحل وال تنقضي بل تبقى قائمة ويكون لها اثر رجعي على الشركة، أي تكون ثابتة بقوة القانون وهذا طبقا للمادة 590 مكرر1 من القانون التجاري التي تنص على ما يلي: " لا طبق أحكام المادة 441 من القانون المدني والمتعلقة بالحل القضائي في حالة اجتماع كل حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة في يد واحدة".

أي أن هذا الحكم يطبق فقط في حالة اجتماع الحصص ذات المسؤولية المحدودة بمفهوم المخالفة، فإن أحكام المادة 441 تبقى سارية إذا كانت الشركة تأخذ نوع آخر من الشركات مثل شركة المساهمة... الخ.

فعليه فإن اجتماع كل الحصص في يد شريك وحيد يحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة تلقائيا إلى مؤسسة ذات الشخص الوحيد فتستمر الشركة بشكلها الجديد، وال يسوغ طلب إبطالها إلا بعد مرور سنة على الأقل من تاريخ اجتماع الحصص، ويجب إثبات انتقال الحصص بعقد رسمي مع الإشارة إلى ذلك في العقد التأسيس يضاع العقد ي للشركة، و الجديد لدى المركز الوطني للسجل التجاري للإشهار القانوني مع إعلام الغير بتحويل الشركة مع بقاءها مستمرة، مع الإشارة إلى ذلك في جميع أوراقها وسنداتها، مع بيان رأسمالها الجديد وعنوانها ومقرها الرئيسي وتسميتها، وهذا طبقا للمادة 590 مكرر 2/2 من القانون التجاري[1].

وما نجده أيضا أن الأمر رقم 96 – 27 أتى باستثناء أين لم يسمح للشخص الطبيعي أن يوزع استغلال نشاطه وتقسيم ذمته المالية، منع عليه أن يكون شريكا وحيدا في عدة شركات ذات مسؤولية محدودة وهذا طبقا للمادة 4/465 من القانون التجاري التي تقضي بما يلي: "لا يجوز للشخص الطبيعي أن يكون شريكا وحيدا إلا في شركة واحدة ذات مسؤولية محدودة، وال يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يكون لها كشريك وحيد لشركة أخرى ذات مسؤولية محدودة مكونة من شخص واحد"[2].

ويفهم من هذه المادة أن المشرع الجزائري سمح للشخص الطبيعي أن ينشأ أو يؤسس شركة من أجل إنشاء مشروعها مع تخصيص لها مبلغ مالي ويكون بقدر الحصة المقدمة فقطن أي لا يمكن للدائنين الشركة الرجوع إلى أمواله الخاصة، لكن لم يسمح له أن ينشئ عدة شركات من النوع الشخص الوحيد، بل أجاز له أن ينشئ شركة واحدة، غير أنه لا يمنع

[1] المادة 590 مكرر2/2من القانون التجاري السالف الذكر

[2] المادة 1/590 من الأمر رقم 96 –27.

الشخص الطبيعي أن يلجأ إلى استغلال أي نشاط تجاري آخر بمفرده أو كشريك في شركات أخرى.

أما بالنسبة للشخص المعنوي فأجاز له القانون من تأسيس عدة شركات ذات الشخص الوحيد باستثناء مؤسسة الشخص الوحيد التي لا يمكنها ذلك، فشركة المساهمة لا يمكنها إنشاء المؤسسات ذات الشخص وحيد وذات مسؤولية محدودة.

الفرع الثاني: أركان تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

أولا: الأركان الموضوعية العامة

نشأ المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة بالإرادة المنفردة للشريك الوحيد، ولا تنشأ بموجب عقد.

1- أهلية الشريك الوحيد:

إن القانون التجاري لم ينص على الأهلية التجارية، فلهذا وبالرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، وطبقا للمادة 45 منه فلقد نصت على ما يلي: "كل شخص بلغ سن الرشد ومتمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد 19 سنة كاملة"[1].

وطبقا لنص المادة 40 السالفة الذكر فإن الأهلية التجارية تكون ببلوغ سن الرشد 19 سنة كاملة، وكما يجب أن يكون متمتعا بقواه العقلية من أجل مباشرة حقوقه المدنية، كما لا يجب أن يكون محجورا عليه، فلقد أعطى له المشرع الحق في أن يؤسس أي نوع من أنواع الشركات التجارية بما فيها مؤسسة الشخص الوحيد، وبالرجوع إلى نص المادة 5 من التقنين التجاري نجد أن المشرع الجزائري، لقد أجاز للقاصر البالغ سن 18 سنة مزاولة التجارة، فلهذا فلقد نصت المادة 5 على ما يلي: "لا يجوز للقاصر المرشد، ذكر أم أنثى، البالغ من العمر 18 سنة كاملة، والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية، كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية .

إذا لم يكن قد حصل مسبقا على إذن من والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصادق عليه من طرف المحكمة.

فيما إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها أو في حالة انعدام الأب والأم.

ويجب أن يقدم هذا الإذن الكتابي مدعما للطلب التسجيل في السجل التجاري[2].

---

[1] كسال سامية، مرجع سابق، ص 117

[2] المادة 5 من التقنين التجاري السالف الذكر.

ويفهم من هذا النص أن المشرع الجزائري لقد أجاز للقاصر الذي بلغ من العمر 18 سنة أن يباشر في الأعمال التجارية، ولكن بشرط الحصول على إذن مسبق إما من والده أو أمه، أو من عائلته، ويجب أن يكون مصادق عليه من طرف المحكمة، ويجب أن يكون مكتوبا، مع وضعه في السجل التجاري، فلهذا فإن القاصر المرشد مأذون له لممارسة التجارة ويعتبر كامل الأهلية، فلهذا فإذا بأشرها يكتسب صفة التاجر

2- **رضا الشريك الوحيد** : نعني بالرضا التعبير عن إرادة المتعاقدين أي الإيجاب والقبول، الذي يجب أن ينصب على شروط العقد جميعا أي على رأسمال الشركة، وغرضها ومدتها، وكيفية إدارتها ولكي تكون الإرادة صحيحة، يجب أن تكون خالية من العيوب كالغلط، والتدليس، الإكراه، والاستغلال .

وبما أن المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة صورة من صور الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فإن رضا الشريك الوحيد خاصية مميزة تميزه عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وهو أنه ينشأ العقد بإرادته المنفردة أي دون اللجوء إلى الإيجاب والقبول الأطراف، ولكن يجب أن تكون له نية المشاركة ونية التصرف كشريك في الشركة، والتي تملك شخصية معنوية، والتي تكون مستقلة عن الشريك الوحيد[1].

3- **المحل:** يقصد به الغرض الاجتماعي الذي يحدده الشريك الوحيد في القانون الأساسي للشركة، فيجب أن يكون ذلك المحل ممكنا ومشروعا، وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة، وال القاعدة القانونية وبما أنه نوع من أنواع الشركات ذات المسؤولية المحدودة فإن المشرع لم يمنعها من ممارسة بعض النشاطات الاقتصادية، إلا إذا وجد هناك نص قانوني يمنع ذلك.

ولهذا فنصت المادة 83 من الأمر رقم 03 – 11 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض حيث جاء فيها "يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة، ويدرس المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية"، فالمشرع الجزائري يمنع على الشركات ذات المسؤولية المحدودة ممارسة بعض النشاطات منها البنوك والمؤسسات المالية، ألن هذه الأجهزة جائزة للشركات المساهمة فقط كونها تتمتع برؤوس أموال ضخمة وائتمان قوي[2].

ثانيا: الأركان الموضوعية الخاصة

تختلف الشروط الموضوعية الخاصة الواجب توافرها في الشركة ذات المسؤولية المحدودة مع المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وهذا راجع لبعض

[1] تلصيف الياس، موسوعة الشركات التجارية)الشخص الواحد(، الجزء الخامس، د ط، بيروت، 1996 ،ص42

[2] ولد رابح صافية، مرجع سابق، ص 353.

المميزات أو الخصوصيات التي تتميز بها هذه الأخيرة مثل فيها يخص عدد الشركاء فهذه الأخيرة يكتفي تأسيسها بشريك واحد أين يجب أن تتوفر فيه نية تأسيس شركة الشخص الواحد أي يجب أن تكون فيه إرادة منفردة للتصرف كشريك منفصل عن الشخصية المعنوية للشركة، منه فإن من شروطه الموضوعية الخاصة نجد منها: الشريك الوحيد والحد الأدنى للرأسمال، الحصص المقدمة إليها، بالإضافة إلى عنوان الشركة[1].

1-الشريك الوحيد للمؤسسة:

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 564 من التقنين التجاري الجزائري، على ما يلي: "تؤسس شركة ذات المسؤولية المحدودة من طرف شخص أو أكثر..."، وتضيف المادة 2/564 عندما تؤسس شركة ذات المسؤولية المحدودة طبقا لما ذكر من قبل شخص شريك وحيد تسمى ،مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة .

فلهذا فإنه طبقا للمادة 564 من التقنين التجاري الجزائري لم يفرق المشرع الجزائري بينما إذا كان الشريك شخص طبيعي أو شخص معنوي، فلهذا فإن المشرع الجزائري اعتبر أن لكل من الشخص الطبيعي والمعني الحق في تأسيس الشركة وطبقا للمادة 1/590 مكرر2 من التقنين التجاري الجزائري بقولها: "لا يجوز للشخص الطبيعي إن يكون شريكا وحيدا إلا في شركة واحدة ذات مسؤولية محدودة، وال يجوز لشركة ذات مسؤولية محدودة أن يكون لها كشريك وحيد شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة مكونة من شخص واحد".

ومن خلال هذه المادة نجد أن المشرع قيد كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي ولم يعط لهم الحرية من أجل تأسيس أكثر من مؤسسة ذات شخص واحد وذات مسؤولية محدودة .

بمعنى أن المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة لا تؤسسها المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

2- رأسمال المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة:

يتضح من عنوان الفصل الثاني من الكتاب الخامس في الشركات والذي أطلق عليه المشرع الجزائري اسم الشركات ذات المسؤولية المحدودة والمؤسسة ذات الشخص الوحيد، وذات المسؤولية المحدودة أن الشركة الشخص الوحيد ما هي إلا شكل من أشكال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ومن ثمة تخضع ألحكام هذه الأخيرة، وهذا فيما يتعلق بقيمة رأسمال[2].

[1] ولد رابح صافية، مرجع سابق، ص 355.

[2] إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص50..

فلهذا فنجد أن معظم التشريعات وبوجه عام تتفق على رأسمال الشركة يمثل عنصرا، جوهريا وضروريا، في تكوينها وإنشائها، من الناحية القانونية الاقتصادية، فلهذا فإن هذه التشريعات ترى أن المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة تعتبر صورة من صور الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فلهذا فتطبق عليها نفس الأحكام المطبقة على تلك الشركة، حتى فيما يخص رأسمالها حيث نجد أن هذا الأخير يعتبر كالضمان الوحيد للدائنين للشركة، وهذا ما أدى بالمشرع إلى تحديد الحد الأدنى للشركة وهذا في ظل المادة 566 من التقنين التجاري الجزائري أي لا يجب أن يقل رأسمالها عن 100.000 دج، ويقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية تقدر بـ 1000 دج فيجب أن يبقى قائم طيلة حياة الشركة وإذا انخفض يجب زيادته خلال سنة واحدة.

أما فيما يخص تعديل القانون الجزائري وبالرجوع خاصة إلى الأمر رقم 15 – 20 وهذا من خلال المادة 2 التي تحرر المادة 566 المعدل والمتممة فنجد المشرع لم يحد لنا لا الحد الأقصى وال الحد الأدنى للشركة بل ترك الحرية للأطراف أو للشريك الوحيد من تحديد رأسمال الشركة في القانون الأساسي لها، ولكن يجب عليه الإشارة إليه في جميع وثائق المؤسسة[1].

3-حصص الشركاء في المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة:

تنص المادة 446 من التقنين التجاري الجزائري على أنه: "يجب أن تكون حصص الشركاء اسمية، وال يمكن أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول ، ويفهم من هذه المادة أنه حصص الشركاء يجب أن تكون اسمية، وال يجب أن تكون مماثلة في سندات، والتي تكون قابلة للتداول، حيث نجد أن معظم التشريعات لقد اتفقت على هذا المبدأ".

فلهذا اتفقت معظم التشريعات على أن رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة وبما فيها المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، يجب أن تكون حصة نقدية أو حصة عينية، فلم يجز حصة من عمل، ألن هذه ألخيرة ال تدخل في تكوين رأسمال الشركة أو المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، ألنها لا تعتبر بمثابة الضمان العام للدائنين الشركة، فلهذا فال يمكن الحجز وال التنفيذي عليها، فلهذا فإن المشرع ألزم التنفيذي على رأسمال الشركة الذي يعتبر كضمان للدائنين [2].

وهذا ما نصت عليه المادة 567 من التقنين التجاري الجزائري: "يجب أن يتم الاكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء، وأن تدفع قيمتها كاملة سواء كانت الحصة عينية أو

[1] المادة 2من الأمر رقم 15 – 20المعدلة والمتممة للمادة 566 من التقنين التجاري الجزائري.

[2] نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 38.

نقدية، وال يجوز أن تمثل الحصص بتقديم عمل ويذكر توزيع الحصص في القانون الأساسي"[1].

4-الاسم التجاري للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة:

لقد أجازت التشريعات اختيار اسم شركة ذات المسؤولية المحدودة، بإحدى الطريقتين فإما أن تتخذ اسما خاصا لها مستمدا من غرضها، وإما أن تتخذ عنوانا لها يضم اسم الشريك أو أكثر وفي كلتا الحالتين يجب أن يسبق الاسم أو العنوان بعبارة تفيد بأنها شركة محدودة المسؤولية، وبما أن المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة صورة من صور الشركة ذات المسؤولية المحدودة فيجب أيضا لتلك المؤسسة أن يكون لها اسم يميزها عن الشركات الأخرى فلهذا فيمكن أن يشتمل ذلك العنوان على اسم الشريك الوحيد على أن تكون هذه التسمية مسبوقة بكلمات "شركة ذات مسؤولية محدودة أو بالأحرف الأولى لها" ش.م.م".

أو بيان رأسمال الشركة وهذا ما نصت عليه المادة 1/564 من التقنين التجاري بقولها: "وتعين بعنوان الشركة يمكن أن يشمل على اسم أحد الشركاء أو أثر على أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات "شركة ذات مسؤولية محدودة أو بالأحرف الأولى منها أي "ش.م.م" وبيان رأسمال الشركة [2].

ثالثا: الأركان الشكلية

باعتبار أن المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، صورة من صور الشركة ذات المسؤولية المحدودة فلقد أخضعها المشرع لنفس الأحكام تأسيس هذه الأخيرة والمتعلقة بالعقد التأسيسي للشركة و ضرورة كتابته، وقيده في السجل التجاري، مع إلزام الشريك الوحيد أو وكيله بالتوقيع على القانون الأساسي للشركة.

كما يجب ذكر مدة الشركة التي يجب أن لا تتجاوز 99 سنة، مع ذكر اسمها وعنوانها، ورأسمالها والحصص المقدمة وبيان مركزها الذي يحدد موطنها.

[1] المادة 567 من التقنين التجاري الجزائري.

[2] م 564 من التقنين التجاري الجزائري.

الفصل الثاني
تنظيم الشركة ذات المسؤولية المحدودة وانقضائه

المبحث الأول: إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تتفق غالبية التشريعات على أن القواعد العامة المتعلقة بتسيير الشركة المحدودة المسؤولية تسري على مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة مع وجود بعض لاستثناءات تقتضيها وجود شريك وحيد لهذه الأخيرة[1] ، وبالتالي يحق للشريك الوحيد الذي يمارس صلاحيات الجمعية العامة للشركاء في شركة الشخص الوحيد بتعيين نفسه أو تعيين غيره مديرا لها، وفي كلتا الحالتين يخضع المدير لنفس القواعد المتعلقة بعمل المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

المطلب الأول: القواعد المنظمة لتعيين المدير

يسهر المدير على تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة بهدف ممارسة نشاطها الاقتصادي والاجتماعي، لتحقيق الغاية التي أنشأت من أجلها، وتقوم بأعمال الإدارة باسم الشركة وغرضها ويمثلها أمام القضاء ويكون مسؤولا أمام الشركة وأمام الغير عن كل تصرفاته.

يدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين يعينهم الشركاء في القانون الأساسي أو بعقد لاحق حسب الشروط المنصوص عليها في القانون، و يعين المدير أو المدراء ، من قبل الجمعية العامة للشركاء لذلك يقتضي الأمر تناول كيفية تعيين المدير وعزله (الفرع الأول) وتحديد سلطات المدير ومسؤوليته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعيين المدير وعزله

تعد الإدارة جهاز رئيسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة، إذ يتولى تسيير الشركة مدير واحد أو عدة مديرين من الشركاء أو من الغير، لذلك سنتطرق إلى كيفية تعيين المدير وشروطه (أولا) ثم سنتعرض إلى كيفية عزله (ثانيا).

أولا: كيفية تعيين المدير وشروطه

1- كيفية تعيين المدير أو المديرين:

يعين المدير من بين الشركاء في العقد التأسيسي للشركة، كما قد يتم تعيينه بعقد لاحق، 3 وهذا ما قضت به المادة 576 /ق.ت.ج التي تنص علي انه: "ويعينهم الشركاء في القانون الأساسي أو بعقد لاحق حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 582 ،" كما يجوز أن يكون الشخص الذي يدير الشركة من الغير أي شخص أجنبي عن الشركة 1

[1] فيصل معمري،" مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة"، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014 ،ص

و2 وهذا حسب نص المادة 576 /ق.ت.ج التي قضت: يدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخص أو عدة شركاء طبيعيين، ويجوز اختيارهم خارجا عن الشركاء"[1].

نص المشرع الفرنسي ومعظم التشريعات العربية على أن المدير يعين لمدة محددة أو غير محددة، بالنسبة للمدير المعين في العقد التأسيسي للشركة يعين لمدة غير محدودة فيعتبر معين لمدة بقاء الشركة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ولم يتم تحديد عدد المديرين، عكس شركة المساهمة التي يشترط فيها المشرع ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ثلاث وألا يزيد عن اثنتي عشر عضوا وهذا حسب المادة 610 ق.ت.ج[2].

كما سبق القول أن المدير قد يعين في العقد التأسيسي للشركة وقد يعين بمقتضى عقد لاحق، والوضع الأول هو الأجدر بالتأييد لأن مؤسسي الشركة يفضلون الاحتفاظ لنفسهم بالإدارة.

2-شروط تعيين المدير :

لتعيين المدير يستوجب توفر جملة من الشروط تتمثل في أن يكون المدير شخصا طبيعيا (أ) ومتمتعا بالأهلية التجارية (ب).

أ- أن يكون المدير شخصا طبيعيا:

بما أن الشركة هي شخص اعتباري فلا يستطيع أن يقوم بالعمل بنفسه لذلك يستوجب الأمر توكيل شخص طبيعي حتى يؤدي كل الأعمال المتعلقة به، فقد اشترط التشريع الجزائري بنص صريح في المادة 576 /ق.ت.ج أن يكون مدير أو مديري الشركة المحدودة المسؤولية شخصا طبيعيا ، وهذا يعني أنه عندما يكون الشريك الوحيد شخصا معنويا، فإن مديرها يكون إلزاميا من الغير، فالشخص الطبيعي فقط له حق إدارة الشركة، بحيث يكون للشريك الوحيد حرية اختيار المدير من الغير أو يعين نفسه مديرا، لأن القانون يمنحه سلطات واسعة ويلتزم مع الشركة بجميع التصرفات التي يقوم بها.

هناك من التشريعات من لا تشترط أن يكون المدير شخصا طبيعيا كالتشريع البلجيكي، حيث يري جانب من الفقه أنه يجوز حرمان الأشخاص المعنوية من إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة، خاصة في الحالة التي لا يشترط فيها القانون صراحة أن يكون الشركاء من الأشخاص الطبيعيين، ولم يأتي بنص صريح يمنع إدارة هذه الشركة على الأشخاص المعنوية[3].

نستنتج من ذلك أن هذا القانون لم يحرم هؤلاء من إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بل يجيز لهم ذلك عن طريق ممثليهم، خاصة إذا كان الشخص المعنوي يمثل جزء أكبر من

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 52- 53..

[2] المرجع نفسه، ص .54.

[3] سامية كسال، " مؤسسة الشخص الوحيد ..."، مذكرة ماجستير، المرجع السابق، ص387

رأس المال، وفي هذه الحالة تطبق على ممثلي الشخص المعنوي كافة أحكام المديرين ومسؤوليتهم ويخضعون للإجراءات الجنائية التي يخضع لها أعضاء مجلس الإدارة.

ب- أن تتوفر لدى المدير الأهلية التجارية:

إلى جانب اشتراط المشرع أن يكون المدير شخصا طبيعيا، يجب أن تتوفر لديه الأهلية اللازمة لمباشرة نشاطه، رغم أنه لا يكتسب صفة التاجر سواء كان المدير شريكا أو شخصا من الغير، فلا يجوز لناقص الأهلية أو المحضور عليه أن يكون مديرا في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، كذلك لا يجوز للشخص الذي سقطت الأهلية التجارية عنه أن يكون مديرا في الشركة ، فلقد اشترط التشريع الفرنسي أن لا يكون المدير ممنوعا عليه إدارة أي شركة بموجب قرار قضائي لارتكابه جناية أو جنحة أو خيانة أو تزوير أو إذا أشهر إفلاسه، كما يمنع التشريع الفرنسي لمندوبي الحسابات وأعضاء الرقابة ومجلس المديرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة من ممارسة الإدارة في نفس الشركة التي مارسوا فيها الرقابة[1].

ثانيا: عزل المدير

تنتهي مهام المدير بعدة طرق قد تكون بالوفاة أو بعجزه أو فقده الأهلية، كما تنتهي مهامه أيضا بعزله سواء من قبل الشركاء أو بقرار قضائي.

تعود سلطة عزل المدير سواء كان مديرا نظاميا أو غير نظامي إلى جمعية الشركاء وقد نصت عليه المادة 579 ق.ت.ج على أنه يجوز عزل المدير بناء على طلب الشركاء الممثلين لأكثر من نصف رأسمال الشركة، ويعتبر لاغيا كل شرط مخالف لذلك، وإذا تم عزل المدير بدون مبرر شرعي يحق له أن يطلب التعويض عن الضرر الذي لحقه .

كما يجوز عزل المدير بناء على طلب أحد الشركاء من قبل المحكمة في حال وجود سبب مشروع لعزله، بحيث يجب أن يصدر قرار الموافقة من طرف جمعية الشركاء على رفع الدعوى، ومن أسباب العزل المشروعة سوء إدارة المدير وعدم كفاءته أو مخالفته لبنود العقد والتعسف في استعمال السلطة[2].

الفرع الثاني: سلطات المدير ومسؤوليته

تتفق غالبية التشريعات على أن القواعد المطبقة على سلطات المدير في الشركة ذات لمسؤولية المحدودة تسري على مدير مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ، فإذا كان القانون الأساسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة يمنح للمدير سلطات واسعة للقيام بكل التصرفات اللازمة لتحقيق غرض الشركة، فيجب تحديد سلطات المدير تجاه الشركة وتجاه الغير في القانون الأساسي، ومقابل منح المدير سلطات (أولا) فانه يخضع كذلك

[1] الياس ناصف، المرجع السابق، ص207

[2] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 58.

لالتزامات قانونية يسهر على القيام بها، لأنه يكون مسؤولا أمام الشركة وأمام الغير وفي حالة مخالفته لأعمال الإدارة فإنه سيتعرض لجزاءات قانونية (ثانيا).

أولا: تحديد سلطات المدير أو المديرين

1- تحديد سلطات المدير في علاقاته مع الشركاء:

يحدد عقد الشركة التأسيسي عادة سلطة المدير أو المدراء في حالة تعدد هؤلاء، 1ويسري هذا التحديد في العلاقة بين المدير والشركاء وهذا ما قضت به المادة 577 /ق.ت.ج بنصها :"يحدد القانون سلطات المديرين في العلاقات بين الشركاء وعند سكوت القانون الأساسي تحددها المادة 554 أعلاه "[1].

ويفهم من هذا النص أن سلطات المدير أو المديرين يمكن تقييدها في العقد التأسيسي للشركة أو في القرار الذي يصدر بتعيينه، بحيث يجوز أن تكون هذه السلطة واسعة المدى في النيابة عن الشركة في حالة عدم تحديدها في القانون الأساسي.

كما يتضح لنا من نص المادة 577 ق.ت.ج أن القانون حدد سلطات المدير بموجب عقد الشركة وهذا من مصلحة الشركاء، حيث يمكن للمدير القيام بجميع أعمال الإدارة التي من شأنها أن تكون مقيدة للشركة، كما لا يجوز للمدير أن يقوم بأعمال تتجاوز اختصاصه، ولا يمكنه القيام بزيادة الرأس المال الاجتماعي أو إبرام القروض لأن هذه المسائل يعود الاختصاص فيها للشركاء وحدهم، كون القانون منح هذه السلطات صراحة للشركاء[2] .

بالنسبة لالتزامات المدير أو المديرين فقد أخضعهم المشرع لجملة من الالتزامات الواردة في العقد التأسيسي والتي يجب مراعاتها لأجل حسن سير الإدارة، لذلك فهم ملزمين في نهاية كل سنة بوضع تقرير عن أعمال الشركة يثبتون فيه الجرد والميزانية لحساب الاستثمار العام للمشروع ثم إبلاغه للشركاء، ودعوتهم خلال أجل ستة أشهر اعتبارا من إقفال حسابات السنة المالية إلى جمعية عمومية من أجل التصديق على أعمالها والموافقة على كيفية توزيع الأرباح والخسائر.

2- تحديد سلطات المدير في مواجهة الغير:

يحق للمدير في مواجهة الغير أن يلم بجميع أعمال الإدارة لصالح الشركة، وفي حالة تعدد الشركاء يحق لكل منهم أن يدير كافة أعمال الإدارة لصالح الشركة، كما يحق لكل واحد منهم أن يعارض العملية قبل إبرامها، عكس ما هو عليه في شركة المساهمة حيث تكون الإدارة جماعية ضمن مجلس الإدارة كما هو الحال في شركة التضامن.

---

[1] تنص المادة 554 ق.ت.ج: "يجوز للمدير في العلاقات بين الشركاء، وعند عدم تحديد سلطاته في القانون الأساسي أن يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة".

[2] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص ص 90-91.

بالسلطات التي خولها القانون للشركاء، فتكون الشركة كشخص معنوي ملزمة بأعمال وتصرفات المدير قبل الغير، حتى وإن كانت هذه التصرفات لا تدخل في نطاق تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة، عكس شركة التضامن مثلا حيث تكون الشركة ملزمة من قبل الغير فيما يقوم به المدير من تصرفات بشرط أن تندرج هذه التصرفات في تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله [1]، فإذا أقامت الشركة الدليل على أن الغير كان يعلم أو كان من المفروض أن يعلم بأن تصرفات المدير لا تندرج في تحقيق الغرض، مع الإشارة أن مجرد إشهار عقد الشركة التأسيسي عن طريق نشره يكفي وحده لإثبات ذلك، ولا يحتج قبل الغير بالشروط التي تضمنها العقد التأسيسي للشركة [2].

ثانيا: مسؤولية المدير أو المديرين

الأصل أنه يترتب على مدير مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة سواء هو الشريك الوحيد أو كان من الغير نفس المسؤولية التي يرتبها القانون على مديري الشركة ذات المسؤولية المحدودة وهي مسؤولية مدنية أو جنائية، ولا يستطيع المدير التهرب من هذه المسؤولية، لذلك يتعرض مدير أو مديري الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى جزاءات تتمثل في المسؤولية المدنية (1) والمسؤولية الجنائية (2).

1 -المسؤولية المدنية لمدير أو مديري الشريكة

تكون مسؤولية المدير أو المديرين إن تعددوا مسؤولية فردية أو تضامنية تجاه الشركة كشخص معنوي أو إزاء الغير، ويكون المديرون مسؤولون بمقتضى قواعد القانون العام سواء عن مخالفة أحكام هذا القانون أو عند مخالفة عقد الشركة التأسيسي، أو عن الأخطاء .

التي يرتكبونها أثناء قيامهم بأعمال الإدارة وهذا حسب المادة 578[3] ق.ت.ج ، كعدم تأمين العمال، أو عدم أخذ الاحتياط اللازمة للوقاية من حوادث العمل، وإذا اشترط عدة مديرين في الأفعال الموجبة للمسؤولية المدنية فتتخذ المحكمة نسبة ما يتحمله كل منهم من التعويض عن الأضرار.

2-بالنسبة للمسؤولية الجنائية:

[1] عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري (الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.ص 133.

[2] المرجع نفسه، ص 134.

[3] تنص المادة 578 /ق.ت.ج على أنه: "يكون المديرون مسؤولون على مقتضى قواعد القانون العام منفردين أو بالتضامن حسب الأموال تجاه الشركة أو الغير سواء عن مخالفات أحكام هذا القانون أو عن مخالفة القانون الأساسي أو الأخطاء التي يرتكبونها في قيامهم بأعمال إدارتهم".

يخضع مدير شركة الشخص الواحد إلى نفس العقوبات التي يخضع لها مدير الشركة المحدودة المسؤولية بشرط أن تلائم مع الطبيعة الخاصة لمؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدود [1].

يقضي المشرع الجزائري بالمسؤولية للمدير عن مخالفته للقواعد العامة المنظمة لعنوان الشركة ، وذلك بإغفاله عبارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو اسمها المختصر "ش.م.م" وبيان مركزها ورأسمالها عن كافة عقود الشركة،[2] فيسأل المدير مسؤولية جنائية عن لجرائم الجسيمة المرتبكة في إدارة الشركة، ولقد تطرق إليها المشرع الجزائري في المواد من 800 إلى 805 من القانون التجاري وفي الباب الثاني في الفصل الأول تحت عنوان "مخالفات تتعلق بالشركة ذات المسؤولية المحدودة".

فقد قضت المادة 800 ق.ت.ج بما يلي يعاقب بالسجن لمدة ستة إلى خمس سنوات وبغرامة من 000. 0 2دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين المديرون الذين تعمدوا توزيع أرباح صورية بين الشركاء بدون جرد أو بواسطة جرد مغشوش، أو المديرون الذين يقدمون ميزانية مغشوشة ويخفون الوضع الحقيقي للشركة أو إذا لم يضعوا في كل سنة مالية الجرد وحساب الاستغلال العام والأرباح وتقارير المسيرين عند الاقتضاء وتقارير مندوبين لحسابات ومحاضر الجمعيات.

المطلب الثاني: الرقابة على إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تنطلق الفكرة الرئيسية للرقابة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفق مبدأ أساسي يؤدي إلى منح الشركاء المديرين الحق في الإشراف على إدارة الشركة لضمان سير أعمالها، والرقابة قد تكون داخلية تمارسها الجمعية العامة، وقد تكون رقابة خارجية يمارسها مندوب الحسابات.

لا يختلف موضوع الرقابة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن الرقابة في مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، بالرغم من أنها تتكون من شخص وحيد إلا أن الشريك الوحيد في هذه المؤسسة يكون ممثلا للجمعية العامة ومخولا له ممارسة كافة سلطاتها وبالتالي يتمتع بكافة الحقوق ومن بينها القيام بأعمال الرقابة، لذلك يقتضي الأمر دراسة الرقابة الداخلية التي تمارسها الجمعية العامة للشركاء (الفرع الأول) ثم سنتناول الرقابة الخارجية التي يمارسها مندوب أو محافظ الحسابات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرقابة الداخلية

الأصل أن الرقابة الداخلية تمارسها جمعية الشركاء، فلقد نص المشرع الجزائري على ضرورة انعقاد الجمعية العامة مرة في السنة على الأقل لفحص واعتماد حسابات الشركة،

[1] عمار عمورة، المرجع السابق، ص 293.

[2] سامية كسال، " مؤسسة الشخص الوحيد ..."، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص414

وتصدر القرارات العامة المتعلقة بنشاط الشركة ذات المسؤولية المحدودة كأصل عام من قبل الشركاء، مجتمعين في جمعية عامة يجب أن يعقد على الأقل مرة واحدة في آخر سنة مالية وخلال ستة أشهر من قفل السنة المالية وهذا حسب المادة 584 /ق.ت.ج.

أولا: الأحكام التي تخضع لها الجمعية العامة للشركة

تصدر قرارات الشركاء في جمعية، ويكون لكل شريك فيها عددا من الأصوات يعادل عدد الحصص التي يملكها في الشركة، ولكل شخص أن ينيب عنه شريكا آخر أو زوجه ولا يخول له أن ينيب عنه شخصا من الغير، إلا إذا أجاز له القانون الأساسي، كما يجوز للشريك أن يعين وكيلا للتصويت عن جزء من حصصه ويصوت بنفسه على الجزء الآخر من الحصص، ويعتبر كل شرط مخالف لهذه الأحكام كأنه لم يكن لأنها من النظام العام .

1- انعقاد الجمعية العامة للشركاء:

يرأس هذه الجمعية مدير الشركة، ويجب أن يثبت كل مداولات الجمعية بمحظر خاص، وتنعقد الجمعية باستدعاء من مدير الشركة أو المديرين في حالة تعددهم، وهذا طبقا لنص 580/المادة 3 ق.ت.ج التي تنص علي انه: "يستدعي الشركاء قبل خمس عشرة يوما على الأقل من انعقاد الجمعية بكتاب موصي عليه يتضمن بيان جدول الأعمال"، أما في حالة عدم الاستدعاء لانعقاد الجمعية العامة، فإنها تنعقد باستدعاء من قبل محافظ الحسابات إذا ما وجد في الشركة مراقب الحسابات، كما يحق لشريك أو أكثر ممثلون على الأقل ربع رأسمال الشركة أن يطلبوا عقد جمعية عامة، ويعتبر لاغيا كل شرط مخالف لذلك[1] .

إما في حالة تخلف جميع هؤلاء يحق لكل شريك وإن كان لا يملك ربع رأسمال الشركة أن يطلب من القضاء تعيين وكيل مكلف باستدعاء الشركاء لحضور الجمعية العامة خمسة عشر يوما على الأقل قبل انعقادها برسالة مسجلة تتضمن بيان جدول الأعمال.

اما إذا لم يتم انعقاد الجمعية بشكل إلزامي فقد نص المشرع الجزائري أنه يمكن أن يتضمن عقد الشركة التأسيسي نصها يقضي بأن تتخذ جميع القرارات أو بعضها من قبل الشركاء دون الحاجة لاستدعائه لحضور الجمعية العامة، وذلك عن طريق الاستشارة الكتابية 1وفقا للمادة 580 /ق.ت.ج ، حيث يرسل نص القرارات والوثائق الضرورية لإعلان الشركاء عن طريق البريد[2].

2-إجراءات استدعاء الجمعية العامة:

حتى يتمكن الشركاء من الحضور إلى الاجتماع المنعقد من طرف الجمعية العامة، يجب أن يستدعوا للحضور قبل خمسة عشر يوما على الأقل من يوم انعقاد الجمعية وهذا عن

[1] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 55.
[2] عمار عمورة، المرجع السابق، ص 293.

طريق دعوى توجه إلى كل شريك وذلك بكتاب موصى عليه يتضمن جدول أعمال، ولقد اشترط المشرع المحرر المكتوب نظرا لجدية عملية الاجتماع للنظر في شؤون الشركة، وحتى لا يتهرب الشريك من مسؤوليته في متابعة أعمال ونشاط الشركة، ويدعي بعدم درايته وهذا من أجل ضمان حسن يسر الشركة [1].

3-كيفية التصويت على اتخاذ القرارات:

لكل شريك حق المشاركة في جمعيات الشركة بعدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي يملكها أو يمثلها وهذا حسب المادة 581 ق.ت.ج، ويعني ذلك أن لكل حصة صوتا واحدا، فلا يجوز إنشاء حصص ذات صوت متعدد أو مزدوج على عكس شركة المساهمة حيث يمكن لأحد الشركاء أن يهيمن على الشركة ويتحكم في مصيرها متى كان يملك غالبية حصص رأس المال الشركة ، وفي حالة ما إذا تعذر على الشريك الحضور إلى اجتماع الجمعية يستطيع أن ينيب غيره للحضور والتصويت على قرارات الجمعية، ولكن الغير الذي ينوب عنه يجب أن يكون شريكا في الشركة أو زوجه فلا يجوز أن ينيب شخصا أجنبيا عن الشركة إلا إذا كان العقد التأسيسي يخول له ذلك، كما لا يصح في هذه الحالة تجزئة الوكالة بمعنى أن يصوت الوكيل بجزء معين من الحصص المملوكة للشريك الموكل ويصوت هذا الأخير بالجزء الباقي، فالوكالة متى كانت جائزة ينبغي أن تكون شاملة لكل الحصص وليس لجزء منها وذلك منعا للغش[2].

إن مسألة منع الشريك من إنابة شخص آخر من الغير لتمثيله في الجمعية لا يعتبر من النظام العام، لذلك يجوز لنظام الشركة أن ينص على إمكانية تمثيل الشريك في الجمعية بشخص آخر من الغير ولو لم يكن ممثلا شرعيا للشريك [3].

ثانيا: كيفية توزيع الأرباح والخسائر

قصد بتوزيع الأرباح توزيع الأرباح الصافية بعد خصم كافة المصروفات اللازمة لإدارة الشركة وكافة الاستهلاكيات وخصم المال الاحتياطي للشركة، فغاية الشركاء من إبرام عقد الشركة هو نجاح المشروع التجاري الذي يحقق لهم الأرباح ليتقاسمونها فيما بينهم.

1- أنواع احتياط الشركة:

ينقسم الاحتياطي إلى نوعان هما: احتياطي قانوني (أ) واحتياطي نظامي (ب).

أ- الاحتياطي القانوني:

من خلال المادة[1] 721 ق.ت.ج ، نستخلص أنه في حالة ما إذا تحصلت الشركة على أرباح ألزم المشرع الشركاء بعدم توزيعها كلها على أنفسهم ويجب أن يقوم باقتطاع جزء من هذه

[1] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 134.
[2] عمار عموره، المرجع السابق، ص 300 .
[3] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 70- 71.

الأرباح يساوي نصف العشر على الأقل من الأرباح لتكوين احتياطي يقي الشركة من الأزمات التي قد تعترض الشركة وإلا كان تصرف الشركة باطلا، والاحتياطي القانوني يأخذ حكم رأسمال الشركة ويدخل في الضمان العام للدائنين، فلا يحق للجمعية العامة أن تقو م بتوزيعه ولا يجوز لأي شخص المطالبة به أثناء حياة الشركة[2].

ب- الاحتياطي النظامي:

يجوز للشركاء أن يتفقوا في العقد التأسيسي للشركة على تكوين أموال احتياطية أخرى وهي التي يطلق عليها بالاحتياطي النظامي، وقد تلزم الشركة في عقد تأسيسها على ألا يقل هذا الاحتياطي على الحد الأدنى بحيث تستمر في اقتطاعه من الأرباح كلما نقص عن الحد الأدنى[3].

2-توزيع الأرباح الصافية:

بعد الانتهاء من إعداد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر، يمكن للشركة أن تستخلص مقدار الأرباح التي توزعها على الشركاء، وتضع الجمعية العامة طريقة لتوزيع صافي الأرباح في آخر السنة المالية، وفي حالة غياب الجمعية العامة يقوم مجلس الإدارة أي القائمون بالإدارة بتوزيع الأرباح وهذا ما نصت عليه المادة 724 ق.ت.ج التي تنص على أنه: "إن كيفيات دفع الأرباح المصادق عليها من طرف الجمعية العامة تحددها هذه الجمعية أو عند عدمها، مجلس الإرادة أو القائمون بالإدارة، حسب الأحوال".

الأرباح التي يجب أن توزعها هي الأرباح الصافية أي تلك التي حققتها الشركة من جراء العمليات والنشاطات الجارية التي تقوم بها، وهذا ما جاء في نص المادة 723 ق.ت.ج التي تنص على أنه: "تكون الأرباح المنقولة ولكن بعد أن تطرح من الاقتطاع المنصوص عليه في المادة 721 حصة الأرباح الآجلة للعمال والخسائر السابقة..."، كما تؤكد المادة 823من نفس القانون على ضرورة توزيع الأرباح على الشركاء في حالة ما إذا وجدت مبالغ قابلة للتوزيع[4].

ثالثا: تعديل القانون الأساسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة

تقتضي القاعدة العامة في شركات الأشخاص أنه يجوز تعديل عقد الشركة بإجماع الشركاء ما لم يقضي العقد التأسيسي للشركة بخلاف ذلك، أما شركات الأموال فالأمر عكس ذلك إذ نلاحظ أن المشرع في الشركة ذات المسؤولية المحدودة خرج عن هذه القاعدة حيث

---

[1] تنص المادة 721 ق.ت.ج على أنه: "في الشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات المساهمة يقتطع من الأرباح سندات نصف العشر على الأقل وتطرح عند الاقتضاء الخسائر السابقة، ويخصص هذا الاقتطاع لتكوين مال احتياطي يدعى "احتياطي قانوني" وذلك تحت طائلة بطلان كل مداولة مخالفة.

[2] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 136.

[3] المرجع نفسه، ص 137.

[4] تنص المادة 823 ق.ت.ج على أنه: "تحدد الجمعية العامة بعد الموافقة على الحسابات والتحقق من وجود مبالغ قابلة لتوزيع الحصة الممنوعة للشركاء تحت شكل الأرباح، وكل ربح يوزع خلافا لهذه القواعد يعد ربحا صوريا....".

تقضي المادة 586 ق.ت.ج أنه: "لا يجوز إدخال أي تعديل على عقد الشركة التأسيسي، كزيادة رأسمال الشركة أو انقاصه أو تحويل الشركة إلى شكل آخر إلا بموافقة أغلبية الشركاء الدين يمثلون ثلاثة أرباع رأسمال الشركة على الأقل ما لم ينص عقد الشركة الأساسي خلاف ذلك"، بحيث نجد أن القرارات غير العادية هي التي تقوم بتعديل عقد الشركة التأسيسي[1].

الأصل أنه لا يجوز إدخال أي تعديل على عقد الشركة التأسيسي، واستثناء خرج المشرع عن هذه القاعدة بحيث لا يجوز ذلك إلا بموافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع من رأسمال الشركة، ومع العلم أنه لا يجوز في أي حال من الأحوال للأغلبية أن تلزم أحد الشركاء بزيادة حصته في رأس مال الشركة أو تحويلها إلى شركة تضامن.

1-زيادة رأس المال الشركة:

يجز لجمعية الشركاء بالأغلبية العددية للأصوات الحائزة لثلاثة أرباع لرأس المال على الأقل زيادة رأس مال الشركة بإصدار حصص جديدة إما عن طريق إدماج الاحتياطي الاختياري وتوزيع هذه الحصص بصورة مجانية على الشركاء، وإما زيادة رأس المال عن طريق إصدار حصص نقدية جديدة[2].

يمكن للشركة ذات المسؤولية المحدودة وفقا للمادتين 573 و574 ق.ت.ج تعديل القانون الأساسي للشركة بزيادة رأس مالها عكس شركة المساهمة، وهذه الزيادة لا تكون صحيحة إلا إذا استوفت الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة 586 ق.ت.ج، وتخضع الزيادة لنفس القواعد المحددة عند تأسيس الشركة ويجب أن يتم الاكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء وأن تحرر كاملة سواء كانت عينية أو نقدية، وجميع الأحوال يحق للشركاء أن يساهموا في هذه الزيادة ولكن لا يمكنهم أن يضعوها.

2-تخفيض رأس المال الشركة:

إذ قررت الجمعية العامة الموافقة بالأغلبية المحددة لتعديل العقد التأسيسي للشركة على مشروع التخفيض لسبب غير الخسائر، فإن قرارها يسجل في السجل التجاري وينشر في صحيفتين محليتين، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يمس هذه الحصص بالمساواة بين الشركاء وهذا حسب المادة 575 /ق.ت.ج، كما يحق للدائنين أن يعترضوا عليه خلال شهر من تاريخ آخر نشر أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المركز الرئيسي للشركة التي تقرر حسب الظروف وملابساتها، إما رفض الاعتراض وإما إلزام الشركة بتقديم ضمانات لحقوق المعترضين[3].

[1] عمار عمورة، المرجع السابق، ص 299.
[2] إلياس ناصف، المرجع السابق، ص 488.
[3] عمار عمورة، المرجع السابق، ص 300.

3-تحويل الشركة:

لا يجوز تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة تضامن إلا بإجماع الشركاء، وهذا ما قضت به المادة 591 ق.ت.ج ذلك أن هذا التحويل من شأنه زيادة) 2)التزامات الشركاء ، ولكن يجوز بالمقابل تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة بالأغلبية العددية للشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع (4/3) رأس المال على الأقل، وفي حالة ما إذا تجاوز عدد الشركاء 50 شريكا بسبب انتقال الحصص بالإرث وجب أن يتم هذا التحول في أجل سنة واحدة وعند عدم التحول تنحل الشركة.

الفرع الثاني: الرقابة الخارجية

تختلف كيفية ممارسة أعمال من بلد إلى آخر، حيث توكل مهمة الرقابة "المندوب أو محافظ الحسابات" الذي يعين من قبل الجمعية العامة وهو مسؤول بمراجعة حسابات الشركة، ولهذا يقتضي الأمر تناول تعيين محافظ الحسابات ومهامه.

أولا: تعيين محافظ الحسابات ومهامه

لم يكن وجود جهاز محافظ الحسابات أمر وجوبي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا عند الاقتضاء، وهذا ما يفهم من نص المادة 584 /ق.ت.ج التي تنص على أنه: "ولهذا الغرض توجه الوثائق المشار إليها في الفقرة المقدمة وكذلك نص القرارات المقترحة وعند الاقتضاء تقرير مندوبي حسابات إلى الشركاء حسب الشروط وفي الآجال المحددة أدناه "[1].

بصدور الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 25 يوليو 2005 المتضمن قانون المالية 2))التكميلي ، حسم المشرع الجزائري موقفه وذلك في نص المادة 12 منه التي تحدد كيفيات تعيين محافظ الحسابات لدى الشركات ذات المسؤولية المحدودة وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-354 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 ومن خلال هذا المرسوم يتضح أن جهاز محافظ الحسابات في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يختلف عن شركة المساهمة من حيث الأحكام المتعلقة به سواء من حيث التعيين والسلطات والمهام والمسؤولية.

1-تعيين مندوب أو محافظ الحسابات:

بصدور الأمر رقم 05-05 المذكور أعلاه، نجده نص صراحة على إجبارية تعيين محافظ الحسابات في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وبما أن نظام المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة يطبق عليها نفس الإحكام المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء باستثناء الحالات التي تستوجب وجود شريك وحيد، فإن نص هذه

[1] إن النص المذكور أعلاه جاء عاما ولم يبين لنا المشرع موقفه صراحة، أي ما إذا كان تعيين محافظ الحسابات إجباريا أم اختياريا، كما أنه يعاب على مشرعنا من خلال استعماله عبارة "مندوبي الحسابات" وهذا يعني أنه يجب أن يتوفر أكثر من محافظ الحسابات وهذا أمر غير منطقي لأن الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تعد صاحبة أموال ضخمة لأن رأسمالها ضعيف.

لمادة يسري أيضا على مؤسسة الشخص الوحيد ومن هنا يصبح تعيين محافظ الحسابات إلزامي، في كلا النوعين من الشركة ذات المسؤولية المحدودة[1].

فوفقا لنص المادة 12 من الأمر السالف الذكر نجدها تنص على: "يتعين على الجمعيات العامة للشركات ذات المسؤولية المحدودة أن تعيين ابتداء من السنة المالية 2006 ولمدة ثلاث (3)، سنوات مالية محافظ حسابات أو أكثر يتم اختيارهم من بين المهنيين المسجلين في جدول المنظمة الوطنية لمحافظي الحسابات، ومن خلال استقراء أحكام هذه المادة يبين لنا أن وظيفة محافظ الحسابات تستمر لمدة ثلاث سنوات وهذا عكس التشريع الفرنسي الذي حددها بـ 6 سنوات قابلة للتجديد [2]، وفي حالة عدم تعيين محافظ الحسابات أو وجود مانع يتم تعيينه بأمر من رئيس المحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

2-مهام محافظ الحسابات:

إن دور ومهام محافظ الحسابات التي يمارسها في الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي نفس المهام التي يمارسها عند رقابته لأعمال مؤسسة الشخص الواحد، ونظرا لعدم وجود نص خاص يبين النظام القانوني لمندوبي الحسابات فإنه يجب تطبيق قانون رقم 10-01 السالف الذكر، ووفقا لنص المادة 23 منه نجدها تحدد مهام محافظ الحسابات والتي تتمثل في:

-يشهد بأن الحسابات السنوية منظمة وصحيحة، ومطابقة لنتائج العمليات التي تعين في السنة المنصرمة، وكذلك بالنسبة للوضعية المالية وممتلكات الشركة.

-فحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبنية في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرون، ويقدر شروط إبرام الاتفاقيات بين الشركة التي يراقبها والمؤسسات أو الهيئاتتابعة لها، أو بين المؤسسات التي يكون فيها القائمين بالإدارة أو المسيرين للشركة المعينة لمصالح جائزة أو غير جائزة.

-يعلم المسيرين والجمعية العامة أو هيئة المداولة المؤهلة وكذلك الشركاء بكل نقص قد يكتشفونه ويطلعون عليه والذي يؤدي إلى عرقلة استمرار استغلال الشركة.

ثانيا: مسؤولية مندوب أو محافظ الحسابات في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يكون محافظ الحسابات في الشركة ذات المسؤولية المحدودة مسؤولا مسؤولية مدنية عن الأخطاء التي يرتكبها بموجب ممارسته لوظيفته والتي من شأنها أن تسبب أضرارا للشركة أو الغير، وتكون هذه الأخطاء إما أثناء قيامه بعملية الرقابة أو المصادقة أو في مجال الإعلام

[1] ليلى بلحاسل منزلة، "مراقبة المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة من قبل محافظ الحسابات"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العد 4 ،كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007 ، ص112

[2] المرجع نفسه، ص 113.

والكشف عن المخالفات، كما يمكن أن يتحمل المسؤولية الجزائية اتجاه كل تقصير في القيام بالالتزامات القانونية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية[1].

تجدر الإشارة إلى أن مهام محافظ الحسابات في مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة تقتصر على مراقبة حسابات الشركة فقط، ولا يمكن التدخل في الإدارة، وفي حالة عدم احترام ذلك تقوم المسؤولية المدنية على أساس عدم احترام النصوص القانونية التي تجيزه على الحفاظ على استقلالية وحياده ونزاهته [2].

يترتب على ثبوت المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات التزامه بدفع تعويض لجبر الضرر الذي لحقه، كما قد يسأل محافظ الحسابات في الشركة ذات المسؤولية المحدودة جزائيا في حالة ارتكابه أو مشاركته في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري كجريمة خيانة الأمانة والنصب والتزوير، أو القانون التجاري والقانون المنظم لمهنة محافظي الحسابات كالجرائم المتعلقة بممارسة مهنة محافظي الحسابات.

المبحث الثاني: انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتصفيتها

قد تجد الشركة نفسها في وضعية تعجز فيها عن الاستمرار في نشاطها فتلجأ إلى الحل، وإلى جانب ذلك قد تقع أسباب تؤدي إلى انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة إذا طرأ بسبب من أسباب الانقضاء العامة والخاصة، والأسباب العامة لانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي نفسها الأسباب المتعلقة بمؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، لكن يجب الأخذ بعين الاعتبار وجود شريك وحيد فيها، وهي خصوصية تجعلنا نستثني كل الأسباب المؤدية إلى انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة المرتبطة بتعدد الشركة فيها.

المطلب الأول: أسباب انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة إذا طرأ عليها سبب من أسباب الانقضاء العامة التي تؤدي إلى انقضاء الشركات التجارية عموما، وبما أن مؤسسة الشخص الوحيد وذات

[1] فيصل معمري، المرجع السابق، ص 29.

[2] ليلي بلحاسل منزلة، المرجع السابق، ص 121. .

المسؤولية المحدودة هي صورة عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة فتطبق عليها نفس الأحكام فيها يتعلق بالأسباب العامة مع مراعاة خصوصية الشريك الوحيد.

الفرع الأول: الأسباب العامة لانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة

أولا: انتهاء الأجل المحدد للشركة

للشركاء الحرية في تحديد مدة الشركة في العقد التأسيسي، بشرط ألا يتجاوز الحد الأقصى المحدد قانونا لاستمرار حياة الشركة وهي 99 سنة، وتنقضي الشركة بقوة القانون إذا انتهى الأجل المحدد قانونا دون الالتزام بشهر هذا الانقضاء في السجل التجاري لإنتاج أثره في مواجهة الغير [1]، إلا أنه يحق للشركاء تعديل المدة الواردة في العقد التأسيسي وتحديد آجالها ، فمتى حل أجل الشركة فإنها تنقضي بقوة القانون، ولكن إذا استمر الشركاء في مباشرة نشاطها بعد ذلك فإن الشركة تعتبر قائمة من جديد[2].

ثانيا: انتهاء العمل الذي أنشأت من أجله الشركة

إذا أنشأت الشركة بهدف تحقيق غرض معين، فإن تحقيق هذا الأخير تترتب عليه انقضاء الشركة بقوة القانون حتى ولو كان أجلها لم يحل بعد، وإذا انتهى العمل واستمر الشركاء في ممارسة الأعمال التي قامت من أجلها الشركة، تستمر الشركة وتعتبر جديدة وبذات الشروط وهذا ما نصت عليه المادة 437 ق.م.ج ومن أمثلة عن ذلك تكوين الشركة لإنشاء فنادق أو مطارات[3] .

ثالثا: هلاك رأسمال الشركة

تنقضي الشركة أيضا بحكم القانون متى فقدت كل رأسمالها أو معظمه، بحيث يصبح من المستحيل استثمار ما تبقى من الرأسمال، كأن تكون الشركة قد فقدت كل أو معظم رأسمالها في حريق مثلا، فهنا يترتب عليه استحالة تنفيذ العقد وأن يكون موضوع الشركة قد أصبح غير مشروع أو يحتكره الدولة ومؤسساتها العامة، لكن يجوز للشركاء استمرار الشركة وعدم انقضاءها إذا قاموا بتصحيح الوضع وذلك بتقديم حصص جديدة تمكن الشركة من مواصلة نشاطها، وتعوض الرأسمال الهالك.

لقد نص المشرع الجزائري على أن خسارة ثلاثة أرباع من رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة قد يؤدي إلى انقضاءه [4].

---

[1] كسال سامية، " مؤسسة الشخص الوحيد ..."،المرجع السابق، ص212.

[2] إن المشرع الجزائري لم ينص صراحة أنه إذا مد أجل الشركة بعد انقضاء المدة المحددة قانونا تكون هناك شركة جديدة، ولهذا يتم الرجوع إلى القواعد العامة إذ تقضي المادة 437 ق.م.ج التي تنص: "تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها... فإذا انقضت المدة المعينة أو تحققت الغاية التي أنشأت من أجلها ثم استمر الشركاء يقومون بعمل من نوع الأعمال التي تكونت من أجلها الشركة امتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها".

[3] عمار عمورة، المرجع السابق، ص 302.

[4] باسم محمد ملحم، المرجع السابق، ص 271.

رابعا: إفلاس الشركة

يترتب على عجز الشركة ذات المسؤولية المحدودة الوفاء بالتزاماتها وتوقفها عن تسديد ديونها إفلاسها، وبالتالي انقضاءها [1]، فالإفلاس يعتبر من أهم أسباب الانقضاء كما يترتب على الإفلاس تصفية الشركة.

كما تقضي المادة 589 /ق.ت.ج أن إفلاس أحد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يؤدي إلى انقضاءها ما لم ينص العقد التأسيسي على شرط مخالف لذلك[2] ، لأن الشريك لا يكتسب صفة التاجر.

خامسا: تأميم الشركة

لا يوجد نص في التشريع الجزائري يعتبر التأميم سببا من أسباب الانقضاء، غير أن هذا الأخير يعد سببا لانقضاء الشركة المؤممة [3]، إلا أن الآثار التي تترتب عليه تختلف عن تلك التي ترتبها انقضاء الشركة بالأسباب الأخرى، إذ يترتب على التأميم انقضاءها بحكم القانون، فإذا كان المقصود بالتأميم هو نقل ملكية المؤسسة التي يملكها الأفراد أو الشركات الخاصة إلى الدولة لتصبح ملكية عامة إلا أنه يترتب عليه انقضاء الشخصية المعنوية للشركة.

المؤممة وتصفية ذمتها، وإنشاء شخصية معنوية جديدة، وهو الأمر الذي يترتب عليه انقضاء الشركة زوال شخصيتها القانونية لتكسب شخصية قانونية جديدة[4].

الفرع الثاني : الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة

لا تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بذات الأسباب الخاصة التي تنقضي بها شركات الأشخاص فهي لا تنقضي بوفاة الشريك أو الحجر عليه أو إفلاسه لأنه لا يكتسب صفة التاجر ولذلك فهي تنقضي بنفس الأسباب التي تنقضي بها شركة المساهمة

أولا: إصابة الشركة بخسارة ثلاثة أرباع من رأسمالها

تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بإصابتها بخسارة ثلاثة أرباع من رأسمالها، حيث قضت المادة 589 على حل الشركة ذات المسؤولية المحدودة في حالة ما إذا حلت بها خسارة تصل إلى ثلاثة أرباع من رأسمالها، ففي هذه الحالة يستوجب الأمر على مديري

---

[1] المرجع نفسه، ص 272.

[2] نلاحظ أن إفلاس مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة كذلك لا يؤدي إلى إفلاس الشريك الوحيد لأن مؤسسة الشخص الوحيد قانونا تعتبر شخصا معنويا مستقل عن الشريك الوحيد ولهذا فهي لا تتأثر بإفلاس الشريك ولا تؤثر عليه في حالة إفلاسها

[3] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 73.

[4] سامية كسال، " مؤسسة الشخص الوحيد..."، مذكرة دكتوراه، المرجع السابق، ص439

الشركة استشارة الشركة قصد البث في الأمر، وما إذا كانت هذه الخسارة تؤدي إلى إصدار قرار بحل الشركة أو بقائها أي بعدد من الشركاء يمثلون ثلاثة أرباع من رأسمال الشركة[1] .

إما أن يتفقوا على استمرارها أو يتفقوا على حل الشركة ويجب على الشركاء في هذه الحالة الأخيرة أن يخفضوا رأس مال الشركة بسبب الخسارة التي منيت بها، كما هو الحال في شركة المساهمة، هذا في حالة عدم دعوة مدير الشركة للشركاء أو استثارتهم الكتابية عن طريق البريد أو في حالة عدم تحقق النصاب والأغلبية يحق لكل ذي مصلحة أن يطلب من القضاء حل الشركة [2].

ثانيا: زيادة عدد الشركاء عن الحد الأقصى 50 شريكا

إذا زاد عدد الشركاء عن خمسين (50 (شريكا في الشركة دات المسؤولية المحدودة، كأن يتوفى شريك في الشركة ويترك عدد من الورثة تستمر الشركة فيما بينهم والشركاء الباقون على قيد الحياة فهنا يصبح عدد الشركاء في هذه الحالة أكثر من خمسين شريك، فهنا يجب تحويل الشركة في مدة سنة واحدة إلى نوع آخر كشركة مساهمة وإلا تنحل الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء 50 شريك أو أقل وهذا حسب المادة 590 ق.ت.ج أما إذا قرر الشركاء تحويل الشركة إلى شركة تضامن فهنا يشترط أن يكون بإجماع الشركاء.

ثالثا: تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى نوع آخر من الشركات

إن تحويل الشركة معناه تغيير شكلها القانوني، وهو الرأي السائد فقها وقضاء .لا يترتب هذا التحويل على إنشاء الشركة وإنشاء شركة جديدة، وإنما يعتبر بمثابة تعديل لنظام الشركة فلا يتبعه انقضاء الشركة الأصلية وتصفيتها، وإن كان الشخص المعنوي الأصلي لا يعفي الشركاء من مراعاة قواعد وإجراءات التأسيس المقررة للشكل الجديد للشركة وهذا ما نصت عليه المادة 590 ق.ت.ج [3].

إذن يضطر الشركاء إلى تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة في حالة ما إذا تجاوز عدد الشركاء النصاب القانوني وهو 50 شريك إلا إذا قامت الشركة بتسوية وضعها خلال سنة عن طريق تحويلها إلى شركة مساهمة وإلا تعرضت للحل كتحويلها إلى شركة تضامن، وهذا ما جاء في نص المادة 591 من نفس القانون التي تنص على: "إن تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة تضامن يستوجب الموافقة الإجمالية للشركاء"، ويتضح من خلال هذه المادة إذا حصل الإجماع على تحويل الشركة فهنا تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

الفرع الثالث: الأسباب القضائية لانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص95

[2] نادية فضيل، المرجع السابق، ص96

[3] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 559.

يجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة وبناء على طلب أحد الشركاء ولوجود سبب يبرر ذلك، كما لو حدث خلاف بين جميع الشركاء والمديرين يفوق سير أعمال الشركة ويجعل التعاون والتفاهم بينهم مستحيلا، أو رفض بعض الشركاء الموافقة على زيادة رأس المال، فهنا يجب على الشريك المتضرر التنازل عن حصته والخروج من الشركة[1]، فهنا يصدر قرار قضائي يقضي بانقضاء الشركة.

المطلب الثاني: تصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يترتب على انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة توقف نشاطها ودخولها مرحلة التصفية، ولذلك فصدور قرار حل الشركة يوقفها عن القيام بممارسة أعمالها ونشاطها ومن ثم تصفيتها [2]، وإذا كان انقضاء الشركة اختياريا وذلك بصدور قرار إرادي بحلها فتكون التصفية رضائية، حيث تترك الشركة لتسوية أمورها مع دائنيها ويتولى الشركاء عملية التصفية دون تدخل القضاء.

أما إذا كان انقضاء الشركة تم إجباريا بموجب نص قانوني فتكون التصفية قضائية حيث يتدخل القضاء في إجراء عملية التصفية لحماية حقوق الدائنين، ويتم تصفية الشركة بإجراء كافة العمليات اللازمة لإنهاء الآثار التي تخلفت عن انقضائها ثم يتم استفاء مالها من حقوق وسداد ما عليها من ديون.

الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بالمصفي

يعين المصفي[3] ، في مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة من قبل الشريك الوحيد باعتباره مخولا ممارسة سلطات الجمعية العامة، وقد يقوم الشريك الوحيد بأعمال التصفية بنفسه كما قد يقوم بتعيين مصفي من قبل الشركة، أما شركة ذات المسؤولية محدودة فيتم تعيينه من قبل الشركاء وفي حالة عدم الاتفاق يتم تعيينه بأمر من رئيس المحكمة.

أولا: تعيين المصفي وعزله

يتم تعيين المصفي وعزله بنفس الطريقة، بحيث يتم تعيينه من قبل الشركاء (1)كما يتم عزله أيضا من طرف الشركاء أو من القضاء (2).

1--تعيين المصفي:

طبقا للمادة 782 ق.ت.ج التي تنص على أنه: "يعين مصفي أو أكثر من طرف الشركاء إذا حصل الانحلال مما تضمنه القانون الأساسي، أو إذا قرره الشركاء يعين المصفي

[1] مصطفي كمال طه، المرجع السابق، ص 454.

[2] قصد بتصفية الشركة العمليات المتبقية للشركة بعد حلها وحصر موجوداتها قصد استفاء حقوقها ودفع ديونها، وهي مجموع الأموال التي تلزم لتحديد حقوق الشركة ، والتصفية ضرورية لانقضاء الشركة حيث يتمكن ذوي الحقوق من استفاءها.راجع في ذلك مقراني لخضر، المرجع السابق، ص55

[3] المصفي هو الشخص الذي يوكل إليه مباشرة العمليات التي يتم بمقتضاها إنهاء الآثار القانونية التي خلفتها الشركة المنحلة في الواقع القانوني، لمزيد من التفصيل راجع باسم محمد ملحم، المرجع السابق، ص274.

بالأغلبية لرأسمال الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وإذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصفي فإن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة".

نستخلص من نص المادة أنه يتم تعيين مصفي واحد أو أكثر من طرف الشركاء ويشترط أن يتم النص على كيفية تعيينه في القانون الأساسي للشركة، ففي حالة ما إذا لم يقم الشركاء بتعيينه، فيتم ذلك من قبل المحكمة، كما يجوز لمن يهمه الأمر أن يرفع معارضة ضد هذا الأمر في أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ نشره طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 575 ق.ت.ج، وترفع هذه المعارضة أمام المحكمة التي يمكنها أن تعين مصفي آخر[1].

اما إذا وقع حل الشركة بقرار القاضي فإن هذا القرار يعين مصفيا واحدا أو أكثر فإذا عين عدة مصفين يجوز لهم ممارسة مهامهم على انفراد ويتعين على المصفين أن يضعوا.

تقريرا مشتركا وينشر أمر تعيين المصفي في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ويتضمن الإعلان مبلغ رأسمالها ومقرها الرئيسي، اسم المصفين ولقبهم وموطنهم وحدود صلاحيتهم مكان الأوراق المتصلة بالتصفية بملحق السجل التجاري[2].

إن مدة وكالة المصفي 3 سنوات على الأكثر، إلا أنه يمكن تجديد هذه الوكالة من طرف الشركاء أو المحكمة بشرط ثبوت الأسباب التي حالت دون إقفال التصفية والتدابير التي يستوجب اتخاذها والآجال التي يتم فيها التصفية وهذا حسب المادة 785 /ق.ت.ج، أما مؤسسة الشخص الوحيد يتم تعيين المصفي من طرف الشريك الوحيد الذي له حق تعيين نفسه مصفيا ويعين مدير الشركة أو شخصا من الغير كما يجوز للمحكمة أن تتدخل لتعيينه إذا لم يقم الشريك الوحيد بتعيينه.

2-عزل المصفي:

يتم عزل المصفي أو المصفين بنفس الطريقة التي يتم بها التعيين، كما منح المشرع الجزائري للشركاء سلطة تعيين المصفي فقد منحهم أيضا سلطة عزله واستبداله بمصفي آخر وذلك بإتباع نفس الإجراءات القانونية التي يتم بها التعيين، [3]كما يجوز اللجوء إلى القضاء وطلب عزل المصفي من طرف المحكمة إذا وجدت أسباب قانونية تبرر ذلك، كما يحق للمصفي الانسحاب من هذه العملية بشرط أن يعلن ذلك مسبقا وهذا ما قضت به المادة 786 ق.ت.ج التي تنص علي انه:"يعزل المصفي ويستخلف حسب الأوضاع المقررة لتسميته.

ثانيا: سلطات المصفي ومسؤولية

1-سلطات المصفي:

---

[1] باسم محمد ملحم، المرجع السابق، ص ص 275-276.

[2] سامية كسال، " مؤسسة الشخص الوحيد ... "، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص ص225-226

[3] مقراني لخضر، "النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة"، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16 ،2008.ص 60.

لمصفي القيام بكافة الأعمال اللازمة للتصفية لاستفاء حقوق الشركة لدى الغير، وذلك بمطالبتهم بالوفاء، ولهم في سبيل تحصيل هذه الحقوق من الغير أن يرفع الدعوى باسم الشركة، ويتخذ الإجراءات القانونية اللازمة لتحصيل ديونها، وله أن يسوي نزاعاتها ويتصالح على تلك الديون، لكن المشرع الجزائري يشترط صدور إذن من الشركاء حتى يستطيع المصفي متابعة الدعوى أو القيام بها، ويلزم بالمحافظة على أموال الشركة أن يستوفي ما للشركة من حقوق لدى الغير ويقطع التقادم بالنسبة للديون واتخاذ الإجراءات التحفظية، كما عليه أن يستدعي حسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون الأساسي مرة واحدة على الأقل في السنة وفي أجل 6 أشهر من قفل السنة المالية وأن يوافيه تقرير على أصول وخصوم الشركة ووضعية التصفية وأجل انتهاءها، فإذا لم يتمكن من تسليم التقرير للشركاء يودعه لدى أمانة ضبط المحكمة وهذا حسب المادة 789 ق.ت.ج، كما يجب أن يضع المصفي في أجل 3 أشهر من قفل السنة المالية الجرد وحساب الاستثمار العام وحساب الخسائر والأرباح [1].

2-مسؤولية المصفي:

يخضع المصفي بشكل عام لقواعد المسؤولية التي تحكم أعمال المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بحيث أنه يحل محله في التمثيل القانوني للشركة، بالرغم من أن المصفي يتصرف باسم الشركة وليس باسمه الشخصي إلا أنه يعتبر مسؤولا مسؤولية شخصية أمام الشركة والشركاء والغير عن كافة الأخطاء الجسيمة التي يرتكبها والتي تضر بهم وعن إخلاله بالتزاماته القانونية، كما يكون مسؤولا في جميع الأحوال عن كافة الأعمال التي يقوم بها والتي لا تقتضيها التصفية أو التي قام بها خارج حدود سلطاته كمصفي، كما تقضي المادة 776 ق.ت.ج بحيث يكون المصفي مسؤولا تجاه الشركة والغير عن الأضرار الناتجة عن الأخطاء المرتبكة أثناء ممارسة لمهامه[2].

الفرع الثاني: انتهاء عملية التصفية

بانتهاء عمليات التصفية لاسيما تسوية ديون الشركة قبل الغير، تنتهي فترة التصفية وتنتهي بانتهاء الشخصية المعنوية للشركة ذات المسؤولية المحدودة، وعند انتهاء التصفية يستدعي المصفي الشركاء للنظر في الحساب الختامي وفي إبرام إدارة المصفي وإعفاءه من الوكالة والتحقق من اختتام التصفية، وإذا لم يقم بذلك جاز للشركاء أن يطلبوا قضائيا تعيين وكيل يكلف بالقيام بإجراءات الدعوى وبأمر مستعجل[3].

[1] مقراني لخضر، المرجع السابق، ص 61.
[2] فيصل معمري، المرجع السابق، ص 64.
[3] المرجع نفسه، ص 65.

في حالة ما لم يتمكن الشركاء من إقفال التصفية أو رفضوا التصديق على حسابات المصفي فإنه يحكم لها بقرار قضائي بطلب من المصفي أو كل من يهمه الأمر، ولهذا الغرض يضع المصفي حساباته لدى أمانة ضبط المحكمة، وتتولى المحكمة النظر في هذه الحسابات وعند الاقتضاء في إقفال التصفية مع بيان مبلغ رأسمال الشركة ومقرها الرئيسي ورقم القيد في السجل التجاري وأسماء المصفين وألقابهم وموطنهم.

وكذا تاريخ ومحل قفل التصفية، وتاريخ الحكم القضائي وبيان المحكمة التي أصدرت الحكم مع ذكر أمانة ضبط المحكمة وهذا حسب المادة 775 ق.ت.ج.

يقوم المصفي بعد انتهاء التصفية بشطب قيد الشركة في السجل التجاري وتحفظ دفاترها ووثائقها لمدة 10 سنوات في مكتب السجل الذي يقع في دائرة اختصاصه المركز الرئيسي للشركة، وبإقفال التصفية تزول الشخصية المعنوية للشركة، وإذا لم يستطع المصفي تسليم الأموال المتبقية بعد التصفية إلى الشركاء يستوجب عليه إيداعها لدى مصلحة الودائع والأمانات في أجل سنة واحدة ابتداء من تاريخ خصم التصفية، وإذا لم يقع المصفي بهذا الالتزام فمن الممكن أن يتعرض إلى إحدى العقوبات الواردة في المادة 839 ق.ت.ج، أما إذا لم يكن صافي أموال الشركة للوفاء به فإن ذلك يعتبر من قبل الخسائر ولا يتحمل الشركاء الخسارة إلا في حدود ما قدموا من حصص للشركة ذات المسؤولية المحدودة، إلا في حالة قيامه بأعمال تستوجب مسؤولية مدنية وجزائية عندها يكون مسؤولا عن الديون في أمواله الخاصة.

فيعاقب المصفي بالحبس من شهرين إلى 6 أشهر وبغرامة مالية من 20.000.دج ،إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا لم يستدعي عمدا الشركاء في نهاية التصفية لأجل البث في الحساب النهائي وعلى إبراء إدارته وإخلاء ذمته وإثبات اختتام التصفية، أو لم يضع حساباته لدى أمانة ضبط المحكمة ولم يطلب من القضاء المصادقة عليها [1].

[1] مقراني لخضر، المرجع السابق، ص 62.

الخاتمة

الخاتمة

و تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة من الشركات المختلطة إذ تجتمع بين خصائص شركات الأموال وشركات الأشخاص وعلى الرغم من ذلك فإن المشرع جعلها من شركات الأموال حيث أعطى هلا تعريفا وحدد إجراءات تأسيسها سواء كانت شروط موضوعية عامة أو خاصة أو شروط شكلية، كما حدد خصائص هذه الشركة من حيث مسؤولية الشريك المحدودة بقدر حصته المقدمة، وتعيين الحد الأدنى لعدد الشركاء الذي جيب أن لا يفوق 50 شريكا المادة 590 المعدلة أيضا "لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة خمسين شريكا وإذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من خمسين (50)شريكا و في تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة"، كذلك الأمر بالنسبة لرأس مال الشركة الذي دخل عليه تعديل جديد في القانون 15-20 المعدل و المتمم بحيث أعطى الحرية للشركاء في تحديده على عكس ما كان عليه القانون 96-27 وإلغاء الرأسمال الأدنى لتأسيس الشركة الذي يمكن أن يصل واحد دج رمزي ، من أجل تسهيل إنشاء هذه الشركات التي تعد مؤسسات صغيرة ومتوسطة وخلق مناصب الشغل من خلال تمكين طالبي الشغل من تأسيس شركاتهم الخلاصة واشتراكهم في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للبلاد والقضاء على الاقتصاد الموازي، وكذلك الدور في تخفيف البطالة وما ينجز عنه من الناحية الاجتماعية وكذا تحسن مناخ الأعمال في الجزائر وفيما يتعلق بعدد المساهمين فبموجب حيث أن الشركاء يمكنهم تحديده يمكن أن تكون المساهمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل تحدد كيفيات تقدير قيمته وما يخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة ولا يدخل في رأسمال الشركة .

أما بالنسبة للشركة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة فقد أشرنا بأن المشرع الجزائري أوردها كاستثناء في القانون التجاري، وطبق عليها أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وقد استهدف المشرع أيضا من وراء الاعتراف بهذا النوع من المؤسسات تحقيق تسيير أفضل للمشاريع، فإسناد الإدارة أو الإشراف إلى شخص وحيد يجعله أكثر إدراكا وإحاطة لأوضاعه المالية والحسابية واحتياجات مؤسسته.

وعلى الرغم من المزايا التي تتمتع بها هذه الشركة فإنها لا تخلو من بعض العيوب حيث أن المشرع لم يضع أحكام دقيقة لجوانب الإنشاء والتسيير والانقضاء بل اخضع معظم هذه الأحكام إلى الأحكام العامة كذا إلغاء الضمان العام لدائني الشركة ذات المسؤولية المحدودة فإذا كان رأسمال شركات الأشخاص غير محدد نتيجة المسؤولية غير المحدودة للشركاء، على العكس من ذلك شركات الأموال التي يعد الضمان الوحيد لتحديد مسؤولية الشركاء لذلك لابد من احترام الحد الأدنى كما أنه لم يحدد عدد الشركاء الدين يمكنهم تقديم الحصص بالعمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

قائمة المصادر
والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا : الكتب

1. أحمد البسيوني أبو الروس، الموسوعة التجارية الحديثة) التاجر والشركات والمحال التجارية(، الدار الجامعية، مصر،
2. أسامة نائل المحسين، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، الطبعة الأولي دار الثقافة، عمان ،الأردن،2008.
3. باسم محمد ملحم، بسام حمد الطروانة، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، الأردن،2012.
4. بلعساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية (شركات الأموال)، الجزء الثاني، دار العلوم النشر والتوزيع، الجزائر2014.
5. تلصيف الياس، موسوعة الشركات التجارية)الشخص الواحد(، الجزء الخامس، د ط، بيروت، 1996.
6. سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
7. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني)نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام ،الجزء الأول،منشورات الحلبي ، الحقوقية ، لبنان ،1998.
8. عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري (الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
9. عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية،2011.
10. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة، الأردن، 2007.
11. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة، الأردن، 2007.
12. علي فيلالي، " النظرية العامة للعقد"، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2001 .
13. عمار عموره، الوجيز في شرح القانون التجاري، دار المعرفة، الجزائر، 2000.
14. فتيحة يوسف العماري، أحكام الشركات التجارية، دار العرض للنشر والتوزيع، دون طبعة.

15. لسالم هاجم أبو قريش، دليل تأسيس الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري، دار هومة، الجزائر
16. ليلى بلحاسل منزلة، مميزات المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، دراسة مقارنة، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2006.
17. محمد فريد العريني، محمد السير الفقي، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.
18. مصطفى كامل طه، الشركات التجارية، الدار الجامعية الجديدة للنشر، مصر، 1998.
19. نادية فوضيل، أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري شركات الأشخاص، دار الهومة ، الجزائر، 2002.
20. نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية ، ديوان مطبوعات الجمعية، الجزائر، 2007.

ثانيا : القوانين والمواثيق

1. القانون 59-63 يعدل ويتمم الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري. ، نظر المادة 567 من ق.ت.ج..
2. الأمر رقم 95/59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ج ر، عدد 75 ،المؤرخ في 30ديسمبر1975م.
3. المرسوم التنفيدي 41/97 المؤرخ في 18 يناير 1997، المتعلق بشروط المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري.
4. القانون رقم 15_20 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 75_59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري .
5. الأمر رقم 15 – 20المعدلة والمتممة للمادة 566 من التقنين التجاري الجزائري.

ثالثا : المجلات

1. ليلى بلحاسل منزلة، "مراقبة المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة من قبل محافظ الحسابات"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العد 4 ،كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007.

رابعا: الاطروحات العلمية

1. فيصل معمري،" مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة"، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.

1) مقراني لخضر، "النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة"، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16 ،2008.

قائمة
المحتويات

فهرس المحتويات

إهداء
كلمة شكر
المقدمـــة.....1-4
الفصل الأول : تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة
المبحث الأول شروط تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة
المطلب الأول الشروط الموضوعية.....06
الفرع الأول الشروط الموضوعية العامة.....06
الفرع الثاني الشروط الموضوعية الخاصة.....13
المطلب الثاني الشروط الشكلية.....17
الفرع الأول كتابة عقد الشركة.....17
الفرع الثاني شهر عقد الشركة.....19
المطلب الثالث جزاء الإخلال بقواعد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....21
الفرع الأول جزاء الإخلال بالشروط الموضوعية لتأسيس الشركة.....22
الفرع الثاني جزاء تخلف إجراءات التأسيس الشكلية.....22
المبحث الثاني مفهوم مؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة
المطلب الأول تعريف مؤسسة الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة.....24
الفرع الأول مدلول المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة.....24
الفرع الثاني خصائص المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة.....26
المطلب الثاني الحكام المنظمة للمؤسسة ذات الشخص الواحد وذات لمسؤولية المحدودة.....29
الفرع الأول طرق تأسيس المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة.....29
الفرع الثاني أركان تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.....33
الفصل الثاني : تنظيم الشركة ذات المسؤولية المحدودة وانقضائها.
المبحث الأول: إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة

المطلب الأول: القواعد المنظمة لتعيين المدير.....40
الفرع الأول: تعيين المدير وعزله.....40
الفرع الثاني: سلطات المدير ومسؤوليته.....43
المطلب الثاني: الرقابة على إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....46
الفرع الأول: الرقابة الداخلية.....46
الفرع الثاني: الرقابة الخارجية.....51
المبحث الثاني: انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتصفيتها.
المطلب الأول: أسباب انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....54
الفرع الأول: الأسباب العامة لانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....54
الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....56
الفرع الثالث: الأسباب القضائية لانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....57
المطلب الثاني: تصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....57
الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بالمصفي.....58
الفرع الثاني: انتهاء عملية التصفية.....60
الخاتمـــــة.....63
قائمة المصادر والمراجع.....66
فهرس المحتويات.....70